CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SVN/1
26 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقيـــة القضـــاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأطراف

سلوفينيا*

* هذه الوثيقة صادرة دون تنقيح .

95-31636

الجزء الأول

الاطار الوطني

بيانات أساسية

السكان

يسكن جمهورية سلوفينيا ٩٨٦ ٩٦٥ ١ نسمة ، منهم ٣٧٥ ٠١٣ ١ اناث و ٦١١ ٩٥٢ ذكور .

عدد السكان من عام ١٩٤٨ فصاعدا[١]

السنة	المجموع	الذكور	الاناث	عدد النساء مقابل كل ٠٠٠ ١ رجل
١٩٤٨	٨٠٠ ٤٣٩ ١	٣٥٣ ٦٧٥	٤٤٧ ٧٦٤	١ ١٣٢
١٩٥٣	٤٢٧ ٥٠٤ ١	٠٣٤ ٧١٢	٣٩٦ ٧٩٢	١ ١١٣
١٩٦١	٥٢٣ ٥٩١ ١	٧٧٠ ٧٦٠	٧٥٣ ٨٣٠	١ ٠٩٢
١٩٧١	١٣٧ ٧٢٧ ١	٩٩٨ ٨٣٥	١٣٩ ٨٩١	١ ٠٦٦
١٩٨١	٨٦٤ ٨٩١ ١	٧٦٦ ٩١٨	٠٩٨ ٩٧٣	١ ٠٥٩
١٩٩٠	٩٤٥ ٩٩٩ ١	٢٢٩ ٩٧٠	٧١٦ ٠٢٩ ١	١ ٠٦١
١٩٩٢	٩٨٦ ٩٦٥ ١	٦١١ ٩٥٢	٣٧٥ ٠١٣ ١	١ ٠٦٤

ومساحة جمهورية سلوفينيا ٢٥١ ٢٠ كيلومترا مربعا ، بمتوسط ٩٧١ نسمة من السكان للكيلومتر المربع . وتتفاوت الكثافة السكانية كثيرا من منطقة الى أخرى . وأكثر المناطق ازدحاما بالسكان هي الوديان الواقعة بين الجبال ، حيث يوجد معظم المدن الرئيسية في البلد (الكثافة السكانية = ١٥٠ - ٤٥٠ نسمة للكيلومتر المربع) ، وايستريا السلوفينية (الكثافة السكانية = ١٥٠ ٤٥٠ نسمة للكيلومتر المربع ، وشمال شرقي سلوفينيا (الكثافة السكانية = ٧٥ - ١٢٥ نسمة للكيلومتر المربع) .

---

(١) المصدر : المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفينيا .

الاتجاهات الديمغرافية بين السكان الاناث على حسب السن(٢)

السن	في عام ١٩٨١		في عام ١٩٩٢			
	نساء	٪	نساء	٪	رجال	٪
صفر - ١٤	٢١٠ ٢٢٢	٢١ر٦	١٨٩ ٨٥٧	١٨ر٥	٢٠٠ ٣٥٦	٢٠ر٧
١٥ - ٢٤	١٤٦ ١٨١	١٥ر٠	١٤٢ ٨٨٨	١٣ر٩	١٤٧ ٩٥١	١٥ر٣
٢٥ - ٤٤	٢٦٨ ٧١٦	٢٧ر٦	٣١٠ ٢٨٨	٣٠ر٢	٣١٧ ٨٩٨	٣٢ر٩
٤٥ - ٦٤	٢١٥ ٧٧٧	٢٢ر٢	٢٣٥ ٣١٥	٢٢ر٩	٢٢١ ٩٨٦	٢٢ر٩
٦٥ <	١٢٩ ٥٣١	١٣ر٣	١٤٨ ٦١٧	١٤ر٥	٧٨ ٩٢٨	٨ر٢
غير معلومة	٢ ٦٧١	٠ر٣	-	-	-	-
المجموع	٩٧٣ ٠٩٨	١٠٠	١ ٠٢٦ ٩٦٥	١٠٠	٩٦٧ ١١٩	١٠٠

والهيكل السكاني من حيث الجنسيات هو : ٩٣ في المائة سلوفينيون ، و ٢ر٨ في المائة كروات ، و ٢ر٤٤ في المائة صرب ، و ١ر٣٧ في المائة مسلمون ، و ٠ر٤٣ في المائة هنغار ، و ٠ر١٦ في المائة ايطاليون وآخرون .

واللغة الرسمية هي السلوفينية ، بينما اللغتان الرسميتان الأخريان في المناطق التي تعيش فيها اثنيات مختلطة هما الهنغارية والايطالية .

الناتج المحلي الاجمالي ومتوسط الدخل

قدر الناتج المحلي الاجمالي لجمهورية سلوفينيا بـ ٣٤٨ ٨٠٣ر٨ مليون سيت (١٢ر٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) في عام ١٩٩١ ، بمتوسط ٦ ٣٠٧ دولارات من دولارات الولايات المتحدة للفرد .

وفيما يلي نسب مساهمة قطاعات الاقتصاد في الناتج المحلي الاجمالي (في عام ١٩٩٠) :

- الصناعات التجهيزية : ٣٢ر٥ في المائة
- التجارة : ١١ر٩ في المائة

---

(٢) المصدر : المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفينيا .

- العقارات والايجارات وخدمات الأعمال : ٣ر١١ في المائة
- النقل والاتصالات : ١ر٧ في المائة
- الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي : ٣ر٥ في المائة
- الزراعة والحراجة والصيد : ١ر٥ في المائة
- الخدمات المالية : ٩ر٤ في المائة
- صناعة التشييد ٧ر٤ في المائة
- التعليم والتدريب : ٩ر٣ في المائة
- الادارة العامة والدفاع والتأمين الوطني : ٣ر٣ في المائة
- صناعة توفير الطاقة (الكهرباء والغاز) وتوفير المياه : ٨ر٢ في المائة
- المطاعم والفنادق : ٥ر٢ في المائة
- التعدين : ١ر١ في المائة
- الأنشطة الأخرى : ٥ر٣ في المائة

وكان متوسط الأجر الشهري الصافي للعاملين في الشركات وغيرها من المؤسسات ٨١٣ ٣٠ سيت في عام ١٩٩٢ ، وكان متوسط الأجر في القطاع التجاري ٣١٤ ٢٩ سيت وفي القطاع غير التجاري ٩٤٩ ٣٦ سيت .

وفيما يلي متوسط الأجر الصافي للعاملين على حسب ميادين النشاط في عام ١٩٩٢ :

- منظمات الدولة وهيئاتها	٤٥٦ ٤١ سيت
- الخدمات المالية وغيرها من خدمات الأعمال	٨١٩ ٣٨ سيت
- التعليم والثقافة	١١٧ ٣٧ سيت
- الحراجة	٦٨٧ ٣٦ سيت
- النقل والاتصالات	٨٧١ ٣٥ سيت
- الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي	٣٤٠ ٣٤ سيت
- صناعة توفير المياه	٢٣٤ ٣٢ سيت
- التجارة	٩٣٨ ٣١ سيت
- الزراعة وصيد الأسماك	٨٣٤ ٣١ سيت
- صناعة السياحة وخدمات المطاعم	٦٨٦ ٢٩ سيت
- الاسكان وخدمات البلديات	٥٧٨ ٢٨ سيت
- القطاع الصناعي والتعدين	٠٢٩ ٢٧ سيت
- الأعمال الصغيرة والخدمات الشخصية	٧١٢ ٢٥ سيت
- صناعة التشييد	٥٣٨ ٢٥ سيت

النظام السياسي والاداري

جمهورية سلوفينيا من أحدث البلدان نشأة في العالم . فقد تأسست أثناء تفكك ، أو انفضاض وحدة ، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة (يوغوسلافيا) . واستنادا الى حق جميع الأمم في تقرير المصير ، المسلم به أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي كان منصوصا عليه كذلك في دستور يوغوسلافيا السابقة ، صوت سكان جمهورية سلوفينيا بالأغلبية المطلقة من الأصوات ، في استفتاء أجري يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لصالح تأسيس جمهورية سلوفينيا دولة مستقلة وذات سيادة ، تكون منفصلة عن يوغوسلافيا . وعملا بنتيجة الاستفتاء ، أصدر برلمان سلوفينيا ، وهو أعلى هيئة ذات سلطة في سلوفينيا ، قانونا برلمانيا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ هو الميثاق الدستوري الأساسي لاستقلال جمهورية سلوفينيا وسيادتها . غير أن الجيش اليوغوسلافي لم يحترم هذا القانون البرلماني وصوت شعب سلوفينيا ، وشن هجوما مسلحا على بلدنا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وانتهى العدوان ، بعد عشرة أيام من الحرب ، بهدنة أعقبها انسحاب الجيش اليوغوسلافي من جمهورية سلوفينيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وبذلك أصبحت جمهورية سلوفينيا تسيطر سيطرة تامة وفعالة على كل أراضيها قبل نهاية النصف الثاني من عام ١٩٩١ . ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصبحت جمهورية سلوفينيا أيضا دولة مستقلة ذات سيادة ، معترفا بها دوليا . وحتى الآن اعترف أكثر من ١١٠ بلدان بسلوفينيا . وفي أيار/مايو ١٩٩٢ أصبحت جمهورية سلوفينيا دولة عضوا في الأمم المتحدة .

واعتمد دستور جمهورية سلوفينيا الجديد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، مدخلا تغييرات هامة على هيكل البرلمان السلوفيني وتنظيمه واختصاصه القانوني . وألغى الدستور الجديد مجلس الرابطات العمالية ، ومجلس الكميونات ، والمجلس الاجتماعي - الاقتصادي ، وأنشأ الجمعية الوطنية والمجلس الوطني وحدد اختصاصهما القانوني تفصيليا . وألغى الدستور الجديد الرئاسة الجماعية للبلد وعين - من خلال انتخابات رئاسية - رئيسا مكانها ، له سلطات وواجبات تختلف اختلافا كبيرا عن سلطات الرئاسة الجماعية وواجباتها .

ويعرف الدستور جمهورية سلوفينيا بأنها جمهورية ديمقراطية ، ودولة تحكمها سيادة القانون ، ودولة اشتراكية . والسلطة العليا في سلوفينيا للشعب ، الذي يمارس سلطته مباشرة ، في انتخابات ، وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

والسلطة التشريعية للبرلمان - أي الجمعية الوطنية ، المؤلفة من ٩٠ نائبا من مواطني جمهورية سلوفينيا . ويحق للمجتمعين الاثنيين الايطالي والهنغاري أن ينتخب كل منهما نائبا واحدا في الجمعية الوطنية لكل دورة من دوراتها . وينتخب النواب على أساس المساواة ، من خلال اقتراع عام ومباشر وسري ، لدورة مدتها أربع سنوات . والمجلس الثاني في البرلمان هو المجلس الوطني ، الذي يمثل المصالح الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمحلية . وهو مؤلف من أربعين عضوا ، على النحو التالي : ٤ أعضاء يمثلون أرباب العمل ، و ٤ نواب يمثلون العاملين ، و ٤ نواب يمثلون المزارعين

وأصحاب الأعمال الصغيرة والمهنيين العاملين لأنفسهم ، و ٦ أعضاء يمثلون القطاع غير التجاري ، و ٢٢ عضوا يمثلون المصالح المحلية .

ويمثل الرئيس جمهورية سلوفينيا ، وهو القائد العام للقوات المسلحة الوطنية . وينتخب الرئيس في انتخابات عامة مباشرة تجرى بالاقتراع السري . ولكي ينتخب المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، يجب أن يحصل على أغلبية جميع الأصوات الصحيحة التي يدلى بها . وينتخب رئيس الجمهورية لدورة مدتها خمس سنوات ، ويجوز انتخابه لما لا يزيد عن دورتين متتاليتين .

وتتولى السلطة التنفيذية حكومة جمهورية سلوفينيا . وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء و ١٥ وزير دولة . والحكومة مستقلة ، وكل من الوزراء مستقل في حدود حقيبته الوزارية المعينة . ويخضع وزراء الدولة للمساءلة أمام الجمعية الوطنية . ويضطلع الوزراء بمهام ادارة الدولة اضطلاعا مباشرا . ويجوز أيضا أن تخول للبلديات المحلية والشركات والمنظمات والأفراد صلاحية أداء مهام معينة تتعلق بادارة الدولة .

والفرع الثالث من السلطة العليا هو القضاء . ويمارس السلطة القضائية القضاة . ويمارس جميع القضاة في جمهورية سلوفينيا سلطتهم القضائية مستقلين ، وفقا للدستور والقوانين . ومنصب القاضي دائم . وتنتخب القضاة الجمعية الوطنية بناء على توصية من المجلس القضائي . وينتخب القضاة ستة أعضاء في المجلس القضائي من بين القضاة الذين يتقلدون مناصب قضائية دائمة ، بينما تنتخب الجمعية الوطنية خمسة أعضاء ، بناء على اقتراح من رئيس جمهورية سلوفينيا ، من بين أساتذة القانون ، والقانونيين الممارسين ، والشخصيات البارزة الأخرى في مهنة القانون في البلد . ويحدد القانون التنظيم القانوني للمحاكم وولايتها القضائية . ويحظر في جمهورية سلوفينيا انشاء محاكم استثنائية ، كما يحظر الدستور انشاء محاكم عسكرية في وقت السلم . وتنقسم المحاكم العادية في البلد الى محاكم عامة ومحاكم متخصصة (محاكم منازعات العمل ومحاكم المنازعات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الخاصة بالمسنين والمعوقين) .

وتدخل المحكمة الدستورية أيضا في اطار السلطة القضائية . ومما يدخل في صلاحياتها البت في المسائل المتعلقة بتوافق القوانين مع الدستور ، والمسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقات الدولية ، والمسائل المتعلقة بالدعاوى التي تقيمها الجمعية الوطنية أو رئيس الوزراء أو وزراء دولة ضد رئيس الجمهورية بتهمة مخالفته للدستور أو القوانين أثناء مدة ولايتهم . وللمحكمة الدستورية أيضا صلاحية البت في المسائل المتعلقة باحتمال انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية من خلال سن قوانين معينة .

الجماعات والمنظمات النسائية (الأجهزة الوطنية)

انشاء اللجان والمنظمات الحكومية والمدنية المختصة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين أمر جديد على مجتمعنا . وقد تسنى انشاؤها من خلال التغيرات التي حدثت في النظام السياسي ، لأن الرأي السائد في ظل النظام السابق كان أن جميع المؤسسات الحكومية القائمة تهتم اهتماما كافيا بسياسات المرأة وأنه لا توجد ، بالتالي ، حاجة الى اقامة مؤسسات خاصة تعنى بتلك المسائل .

المؤسسات البرلمانية

لجنة سياسات المرأة

تعمل لجنة سياسات المرأة في اطار الجمعية الوطنية لجمهورية سلوفينيا ، وقد أنشئت في تموز/يوليه ١٩٩٠ . وتتصل مهامها الأساسية باصدار القوانين في الجمعية الوطنية . وتحقق اللجنة ، من خلال ابداء اعتراضاتها وآرائها ، حلولا يمكن أن تكفل للمرأة امكانية تحقيق وضعية مساوية لوضعية الرجل في جميع جوانب الحياة وتحافظ على مستوى حقوق المرأة الذي تحقق بالفعل . وتضطلع اللجنة ، في حدود اختصاصاتها ، برصد وضعية المرأة في مجتمعنا ، وتقدم مقترحات الى الحكومة والى الجمعية الوطنية بشأن تحسين وضعية المرأة . وتتعاون اللجنة تعاونا وثيقا في جميع أنشطتها مع خبراء في شتى الميادين ومع الجماعات المستقلة الخاصة بمبادرات المرأة .

المؤسسات الحكومية

مكتب سياسات المرأة

أنشىء مكتب سياسات المرأة بمرسوم حكومي مؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ويعمل المكتب بصفة دائرة استشارية حكومية مستقلة . والمبدأ التوجيهي الرئيسي للمكتب هو تحقيق جميع الحقوق المتساوية المعلنة الخاصة بالرجل والمرأة ، وكذلك تهيئة فرص متساوية للجنسين في جميع الميادين .

وفيما يلي مهام مكتب سياسات المرأة :

- رصد وضعية المرأة في سلوفينيا واعمال الحقوق التي يكفلها لها الدستور ، والقوانين ، والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها جمهورية سلوفينيا .

- مناقشة اللوائح والقوانين والاجراءات التي تعتمدها حكومة جمهورية سلوفينيا ووزارات الدولة ، والمشاركة في صوغها ، وكذلك اقتراح مبادرات وتدابير تتعلق بتلك القوانين والاجراءات .

- اعداد التحليلات والتقارير وغيرها من الوثائق .

- مناقشة المبادرات المقدمة من المنظمات والجماعات والحركات النسائية .

ويؤدي مكتب سياسات المرأة هذه المهام بالتعاون مع وزارات الدولة وغيرها من الهيئات الحكومية والادارية ، والمؤسسات والحركات الحكومية وغير الحكومية الدولية والأجنبية والمحلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يعمل المكتب حاليا على تأسيس أفرقة عاملة مشتركة وتنظيم مؤسسات مشتركة وأشكال أخرى من أشكال التعاون .

الفصائل والمجموعات النسائية داخل الأحزاب السياسية

نادي مينيرفا التابع للحزب الديمقراطي - الليبرالي

تأسس نادي مينيرفا في عام ١٩٩٢ . وكانت هناك مجموعة نسائية غير رسمية تعمل بالفعل قبل ذلك التاريخ داخل الحزب الديمقراطي الليبرالي . وكان الحزب أيضا قد أدرج سياسات المرأة صراحة في توجهات سياساته ، وأنشأ آلية ، من خلال أحكام قانونية ، لضمان التمثيل السياسي المتساوي لكلا الجنسين في صفوفه . والهدف الرئيسي لنادي مينيرفا هو ادراج مسألة وضعية المرأة في السياق الأوسع للنظريات القانونية والسياسية وللممارسة الديمقراطية اليومية ، والتأثير بذلك تأثيرا مباشرا وغير مباشر على الطرائق التي يصبح بها الاختلاف بين الجنسين مسألة ذات أهمية سياسية . ويريد النادي أن يساهم في اضفاء الديمقراطية على الحياة اليومية ، ويرى أعضاؤه أن ذلك يجب أن يتحقق في المجال السياسي . والمطالب الرئيسية للنادي هي ما يلي : المساواة في الفرص ، وامكانية الاختيار في المجالات العامة والسياسية والخصوصية من الحياة (ويعتبر عدم وجود تمييز رسمي ضد المرأة واعمال حقوق المرأة رسميا شرطين لازمين ، ولكن غير كافيين ، لضمان تحقيق تلك المطالب) . وإلى جانب اضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة اليومية والحياة السياسية ، يهدف النادي ، في الوقت نفسه ، الى تطوير النظريات النسائية من خلال تنظيم التوعية واجتماعات الخبراء ونشر المؤلفات النسائية وما الى ذلك .

لجنة المرأة للاشتراكيات الديمقراطيات ، التابعة للحزب الاشتراكي الديمقراطي

تأسست هذه اللجنة في عام ١٩٩٢ ، بعد سنة من تقديم لجنتها التأسيسية عدة مبادرات وتنفيذها . ومن بين توجهات سياسات الحزب الاشتراكي الديمقراطي ، ركزت لجنة المرأة على المسائل المتعلقة بالقضايا الاجتماعية ، والحفاظ على البيئة ، والتعليم . وقد أنشىء بالفعل ، الى جانب اللجنة الوطنية ، عدد من اللجان المحلية (الاقليمية) التابعة للجنة المرأة بالحزب الاشتراكي الديمقراطي .

رابطة المرأة السلوفينية التابعة للحزب الديمقراطي المسيحي السلوفيني

تأسست هذه المنظمة في آذار/مارس ١٩٩٢ ، وتعمل على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي (المجتمعات المحلية البلدية ، والتجمعات السكانية المحلية) . وتعمل الرابطة على انجاز المساواة الحقيقية بين الجنسين ؛ وتشجيع أكبر عدد ممكن من النساء على المشاركة النشطة في حياة البلد السياسية وعلى تولي مناصب ذات مسؤولية أكبر في الميادين الاقتصادية ؛ وغرس الاحساس بالخير والجمال في نفوس الناس ، لا مجرد اعطائهم نخيرة من المعارف الوقائعية ؛ وتكوين بيئة صحية ، والتشديد على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية في مجال الرعاية الصحية ؛ وتشجيع حرية المبادرة الاقتصادية .

فصيل المرأة التابع لحزب الاصلاح الاشتراكي الديمقراطي

لفصيل المرأة في هذا الحزب ١٨ فرعا ، موزعة على المدن الرئيسية في سلوفينيا . والنشاط الرئيسي لنادي المرأة هو تنظيم المناسبات الانسانية الطوعية (مسيرات السلام ، ورعاية الفقراء) ؛ وتشكيل أفرقة لصوغ مبادرات بشأن جوانب القانون التي تتعلق بقضايا المرأة بوجه خاص ، لعرضها على نادي نواب الحزب . وهذه القضايا هي : استحقاقات رعاية الأطفال ، ورياض الأطفال ، والدخل أثناء اجازة الأمومة ، وتغذية الأطفال والمراهقين والطلاب ، والتشريعات الخاصة بالمعاشات التقاعدية للمسنين والمعوقين ، والضرائب المفروضة على الأغذية ومنتجات رعاية الأطفال والرضع ، وتشريعات العمل والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي ، وهلم جرا . وتكرس هذه الأندية أيضا عناية خاصة لتشجيع الأنشطة الاجتماعية وتعزيز الجوانب النظرية لما يسمى قضايا المرأة . كما تعمل نوادي المرأة التابعة لحزب الاصلاح الاشتراكي الديمقراطي على وضع استراتيجيتها الخاصة للتعاون بين الأحزاب والتعاون في اطار المجتمع المدني مع المبادرات النسائية الأخرى في جميع أنحاء أوروبا والعالم ، والحفاظ على الصلات مع الحركات النسائية في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة وتطوير تلك الصلات .

المجموعة النسائية التابعة للحزب الاشتراكي السلوفيني

تأسست هذه المجموعة في شباط/فبراير ١٩٩١ . وهي ، على وجه العموم ، تروج للامكانيات والآفاق التي يتيحها نموذج وممارسات حركات يسار الوسط الديمقراطية الأوروبية العصرية التي تقتدي بها ، وتدعو الى تطبيق ذلك النموذج وتلك الممارسات . ومن الناحية العملية ، ينصب اهتمام المجموعة الأساسي على قضايا مثل ما يلي : الدولة الاشتراكية ، ومعدل البطالة بين النساء ، والتأمين الصحي والمعاشات التقاعدية للمسنين (في الممارسة وفي القانون) ، والنظام التعليمي . وتنظم المجموعة مناقشات مائدة مستديرة حول مشاكل معينة تخص مناطقها ، وتضطلع باجراءات عملية أو تشارك مع مجموعات أخرى في تلك الأنشطة (مثلا من أجل الحق في الاجهاض ، أو لتخفيض أسعار الكتب المدرسية ، أو لمساعدة الأسر التي لديها أطفال في المدارس على دفع جزء من تكاليف وجبات الغداء والنقل من المدرسة واليها) .

مبادرات المجتمع المدني النسائية

جمعية "المبادرة" للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة

تأسست هذه الرابطة في آذار/مارس ١٩٩١ . وكان الغرض منها هو أن تجمع كل المهتمين بتحقيق المساواة بين الجنسين ، وباتاحة فرص متساوية حقيقية للرجل وللمرأة على حد السواء ، وبالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الصريحة والخفية ضد الناس . وحددت الرابطة لنفسها مهمة رصد وضعية الجنسين كليهما في المجتمع ، وتشجيع وتنظيم البرامج واتخاذ التدابير لتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة ، والدعوة الى المناقشات العامة وتنظيمها ، والتعاون على توعية الجمهور لكي يدرك الحاجة الى اقامة مجتمع المساواة .

ويعمل في اطار هذه الرابطة "نادي الحياة العملية" ، الذي يقدم الارشاد في المسائل النفسية في شكل دورات دراسية في مجال التدريب النفسي الذاتي ، والمبادىء الأساسية للاتصال ، وبرنامجا للتطوير الذاتي . وتتضمن خطط الرابطة للمستقبل نشر الكتب والاضطلاع بأنشطة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الرابطة ، المتمثلة أساسا في المساواة بين الجنسين واتاحة الفرص المتساوية للمرأة والرجل كليهما في جميع مجالات الحياة .

نادي بريز

تأسس نادي بريز في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويعمل النادي على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في فرص العمل ، واتخاذ موقف تسامحي تجاه الاختلافات بين الناس ، ومستويات الأخلاقيات الانسانية والعلمية والتجارية . ولأن جميع أعضاء النادي يعملون في الميادين التي لديهم نشاط اجتماعي و/أو سياسي فيها ، فانه يكون في ذروة نشاطه أثناء اجتماعاته الشهرية ، التي يعرض فيها أعضاؤه أنشطتهم ويبحثون تنظيم مشاريع مشتركة . ويساهم أعضاء النادي في هذه الأنشطة وفقا لرغباتهم واهتماماتهم وتبعا لصلاتهم الخارجية .

شريان الحياة لانقاذ المعتدى عليهم بالضرب من النساء والأطفال

شريان الحياة مشروع أنثوي تأسس بسبب ادراك أن العنف ضد المرأة ينشأ عن التقسيم غير المتساوي للسلطة الاجتماعية بين الجنسين . ومن مهامه الأخرى رصد حالة المرأة عامة ، أي وضعيتها الاجتماعية . والهدف الأساسي من المشروع هو تقديم عون ومساعدة ملموسين للنساء وأطفالهن وعامة الأطفال ، ضحايا العنف البدني أو النفسي أو الجنسي الذي يرتكبه ضدهم الأزواج أو الأقارب أو الأبوان (ولا سيما في حالة الأطفال) والأغراب . ومن أشكال العون والمساعدة التي يقدمها شريان الحياة ما يلي : تقديم المشورة عن طريق الهاتف (تحليل الحالة ، والارشاد بشأن التوصل الى حل ، وتقديم المعلومات عن الدوائر الاجتماعية وغيرها من المؤسسات التي يمكن للضحية أن تحصل فيها على العون) ، والمساعدة على اقامة الصلات مع المؤسسات ، ومرافقة ضحايا الاغتصاب عند الابلاغ عن الجريمة وطيلة الاجراءات

القانونية ، بقدر الامكان . ويعمل شريان الحياة الآن على اقامة جماعات للعون الذاتي وعلى تشييد ملجأ للمعتدى عليهم بالضرب من النساء والأطفال .

جماعة "نساء من أجل السياسة"

تأسست جماعة "نساء من أجل السياسة" في ربيع عام ١٩٩٠ . وأهدافها الرئيسية هي مساعدة المرأة على اثبات ذاتها في السياسة ، وتقديم المبادرات ، وتولي المناصب ، وتقديم المطالب الرامية الى تحسين وضعيتها في ميادين السياسة والعمل وفي المجتمع عامة . وقد اضطلعت الجماعة بمشاريع سياسية ومشاريع خبراء ، منها المشاركة في الحملة ضد الغاء المادة ٥٥ (حرية الاختيار في الحمل) من الدستور ، وطباعة منشورين (المرأة والأسرة والسياسة ، ١٩٩٠ ؛ والاجهاض ، الحق في الاختيار ، ١٩٩١) ، وتنظيم حلقة مناقشة حول الدراسات النسائية في عام ١٩٩١ .

مبادرة "كوبر - كابوديستريا" النسائية

هذه المبادرة هي جماعة نسائية مستقلة تأسست في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٠ في مدينة كوبر (في شبه جزيرة استريا) . وتعمل المبادرة بصفة جماعة ضغط من أجل مساعدة المرأة على اثبات ذاتها بقدر أكبر في الأنشطة الثقافية والاجتماعية ، وفي السياسة بوجه خاص . ومن مطالبها تحسين وضعية ودور المرأة في الحياة العامة والخاصة . وتعمل الجماعة على تحقيق هذا الهدف بتقديم المقترحات والمبادرات ومختلف المطالب الى المؤسسات المختصة والى وسائط الاعلام الجماهيري وبتنظيم الأنشطة ومناقشات المائدة المستديرة والمحاضرات . وتتعاطف المبادرة أيضا مع حركات السلام وتضطلع بأنشطة من أجل السلام تشترك فيها مع منظمات نسائية معينة في الخارج وفي الداخل وفي جمهوريات يوغوسلافيا السابقة . وانصبت عناية الجماعة أساسا ، في الآونة الأخيرة ، على قضايا اللاجئين .

فرع "النساء ذوات الأفكار" في رابطة "ماندجر" للمديرين

من أهداف هذه المجموعة ، التي تأسست في عام ١٩٩٠ ، تبادل المعلومات عن المشاكل الادارية التي تواجهها الشركات التي تديرها عضوات المجموعة . وتتبادل عضوات المجموعة المشورة حول كيفية ادارة الشركات ادارة ناجحة - وفي ذلك يتعاون أيضا مع المنظمات الدولية . وتقوم المجموعة أيضا بدعم المديرات ، وتروج لما تقوم به مديرات الأعمال الصغيرة من نشاط ومساهمتهن في تنمية الادارة في سلوفينيا عامة ، وتنظم دورات تدريبية للمديرات بالتعاون مع خبراء وخبيرات محليين وأجانب في هذا الميدان . والى جانب ذلك تقدم المجموعة أيضا مقترحات الى الحكومة بشأن الحلول القانونية في ميدان الادارة ، وتشارك بآرائها في صوغ سياسة البلد الاقتصادية .

الجزء الثاني

باصدار قانون الاشعار بأيلولة اتفاقيات الأمم المتحدة (الجريدة الرسمية ، العدد ٩٢/٩ المؤرخ في ١٩٩٢/٧/١٧) ، أعلنت جمهورية سلوفينيا أنها الوريث القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وأبلغت وزارة خارجية جمهورية سلوفينيا أمانة الأمم المتحدة بهذا القرار في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، التي قامت ، بدورها ، بالتصديق على أن جمهورية سلوفينيا هي الوريث القانوني فيما يتعلق بالاتفاقية .

واستنادا الى أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية ، تقدم جمهورية سلوفينيا بهذا تقريرها الأول (الأولي) عن التدابير المتخذة لاعمال الحقوق المسلم بها هذه الاتفاقية ، وكذلك عما أحرزته من نجاح في تطبيق الاتفاقية . وفيما يلي القواعد التي تحدد الحقوق المبينة في الاتفاقية ، والتي نشير الى أحكامها في هذا التقرير :

- دستور جمهورية سلوفينيا (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩١/٣٣ - أولا) ،

- قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، الأعداد ٧٧/١٢ و ٨٤/١٩ و ٨٧/٤٧ و ٨٩/٣٣ و ٩٠/٥) ،

- قانون الجرائم الطفيفة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، الأعداد ٨٣/٢٥ و ٨٥/٤٢ و ٨٧/٤٧ و ٩٠/٥) ،

- قانون الحقوق الأساسية وعلاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، العدد ٨٩/٦٠) ،

- قانون علاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العددان ٩٠/١٤ و ٩١/٥) ،

- الاتفاق الجماعي العام للقطاع التجاري (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٠/٣١ ، المرفق ٩٣/١١) ،

- قانون الزواج والعلاقات الأسرية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، العدد ٨٩/١٤ - النص المنقح) ،

- قانون مواطنية الجمهورية السلوفينية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، الأعداد ٩١/١ - أولا ، و ٩١/٣٠ - أولا ، و ٩٢/٣٨) ،

- قانون تنظيم التعليم وتمويله (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩١/١٢ - أولا) ،

- قانون العمالة والتأمين ضد البطالة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العددان ٩١/٥ و ٩٢/١٢) ،

- قانون المعاشات التقاعدية للمسنين والمعوقين (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العددان ٩٢/١٢ و ٩٣/١٣) ،

- قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٩) ،

- قانون حماية السكان من أوبئة الأمراض المعدية التي تعم الدولة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، العددان ٨٤/٥١ و ٩٠/٦٣) ،

- قانون تدابير منع انتشار الأمراض المعدية في المؤسسات الطبية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، العدد ٨٦/٤٩) ،

- قانون الوصاية الاجتماعية على الأطفال (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، العدد ٧٩/٣٥ ، والجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٠/٩) ،

- قانون العلاقات الالزامية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، العددان ٧٨/٢٩ و ٨٥/٣٩) ،

- مدونة قانون عقوبات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، (الجرية الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، الأعداد ٧٦/٤٤ و ٤٨/٣٤ و ٨٧/٧٤ و ٨٩/٥٧ و ٩٠/٣ و ٩٠/٣٨) ،

- الحكم القانوني الخاص بالتصنيف الموحد لجميع الأفعال الاجرامية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، العدد ٧٨/٤٥) ،

- قانون الشؤون الخارجية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩١/١ - أولا) ،

- اتفاق الادارة الذاتية بشأن اجازة الأمومة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، الأعداد ٨٧/٣٦ - النص المنقح ، و ٨٨/٣٦ ، و ٨٩/٢٤) ،

- اتفاق الادارة الذاتية بشأن حقوق وواجبات تحالف المزارعين ، فيما يتعلق بإعمال الحق في اجازة الأمومة (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، الأعداد ٨٢/٧ و ٨٢/١٧ و ٨٣/١ و ٨٤/٣٤) ،

- قانون الانتخابات الرئاسية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٣٩) ،

- قانون انتخابات الجمعية الوطنية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٤٤) ،

- قانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب النواب للجمعية الوطنية (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٤٦) ،

- قانون النواب (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٤٨) ،

- قانون التسجيل للاقتراع (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٦٤) ،

- قانون المجلس الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٤٤) ،

- قانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب ممثلي المصالح المحلية في المجلس الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا ، العدد ٩٢/٤٨) ،

المواد ١ - ٣

يمكن الاطلاع في دستور جمهورية سلوفينيا ، في الفصل الخاص بحقوق الانسان والحريات الأساسية (المواد ١٤ الى ٦٥) ، على الأحكام الأساسية التي تحظر أي تمييز ضد المرأة في سلوفينيا أيا كان ، أي الأحكام الأساسية التي تتسنى بها المساواة الكاملة بين الجنسين .

والمساواة أمام القانون (المادة ١٤) هي أول حق من حقوق الانسان والحريات الأساسية يكفله قانون جمهورية سلوفينيا . ووفقا لهذا الحكم ، تكفل لكل فرد في جمهورية سلوفينيا المساواة في حقوق الانسان والحريات الأساسية ، دون اعتبار للأصل الوطني أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو غيرها من المعتقدات ، أو الحالة المالية ، أو المولد ، أو المركز الاجتماعي ، أو أي ظرف شخصي أيا كان . وجميع الأشخاص متساوون أمام القانون .

كما يعمل بنفس الحقوق والحريات الأساسية في جميع التشريعات تبعا لهذا الحكم الأساسي .

وكفالة ممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية من اختصاص المحكمة الدستورية لجمهورية سلوفينيا .

ومن أجل ضمان الممارسة السليمة لهذه الحقوق ، ينص دستور جمهورية سلوفينيا على تعيين أمين مظالم معني بحقوق الانسان ، مهمته تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان من جانب الهيئات الحكومية وموظفي الادارة المحلية والهيئات الدستورية والتحقيق في تلك الشكاوى وتقديم التقارير عنها . ولم يطبق هذا الحكم القانوني بعد ، لأن البرلمان لم يعتمد بعد قانون أمين المظالم المعني بحقوق الانسان . وكفالة احترام حقوق الانسان وحرياته تدخل الآن في اختصاص هيئة جماعية هي مجلس حماية حقوق الانسان ، الذي انتخبه البرلمان السلوفيني حتى قبل اعتماد الدستور الجديد .

وعملا بمبدأ المساواة أمام القانون فان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يكفلها دستور جمهورية سلوفينيا (وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وغير ذلك من الصكوك الدولية) تنطبق على كل فرد (باستثناء حقوق معينة لا تنطبق الا على مواطني جمهورية سلوفينيا ، مثل الحق في التصويت وما الى ذلك) دون أي تمييز أيا كان بين الجنسين . وحتى في الظروف الاستثنائية ، مثل الحرب أو حالة الطوارىء الوطنية ، التي يجوز فيها تجميد بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية أو تقييدها مؤقتا ، لا يجوز اتخاذ تدابير تسبب عدم مساواة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات أو الحالة المالية أو المولد أو التعليم أو المركز الاجتماعي أو أية ظروف شخصية أخرى (المادة ١٦ من دستور جمهورية سلوفينيا) .

والمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الرجل والمرأة تكفله أيضا القوانين ، التي تحدد بمزيد من التفصيل الطريقة التي ينبغي بها اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، كلا على حدة ، في كل من ميادين السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية والثقافة وغيرها من الميادين ، وكذلك أمام كل من الهيئات ذات السلطة التابعة للدولة ، مثل المحاكم والهيئات الادارية للدولة ، والأشخاص الآخرين المخولة لهم سلطات عمومية . ويجب أن نشدد هنا على أن جميع القوانين وغيرها من الأنظمة ينبغي أن تمتثل لا لدستور جمهورية سلوفينيا فحسب بل أيضا لمبادىء القانون الدولي المقبولة قبولا عاما ويجب أن تكون متفقة مع الاتفاقات الدولية الملزمة لسلوفينيا . ونضيف أيضا أن جميع الاتفاقات الدولية المعلنة التي صدقت عليها سلوفينيا وانضمت اليها تصبح سارية المفعول في سلوفينيا فورا (المادة ٨ من دستور جمهورية سلوفينيا) . وهذا ، في جملة أمور ، يعني أن جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعلو على التشريعات الداخلية لسلوفينيا .

ويعاقب القانون على كل انتهاك لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وبالتالي أيضا كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة . وجميع القوانين التي تحدد تفصيليا الطريقة التي ينبغي بها اعمال كل من حقوق الانسان والحريات الأساسية في كل من مجالات الحياة على حدة تبين عادة أيضا ، في فصل خاص ، الجزاءات التي يتوخى توقيعها على من ينتهكون هذه الحقوق .

وعلاوة على ذلك ، يكفل دستور جمهورية سلوفينيا (المادة ١٥) الحق في الحصول على الانصاف في حالة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية . واذا انتهك حق من هذه الحقوق لأحد الأفراد من خلال تصرفات فردية تخالف الدستور ، يحق لذلك الفرد أن يقدم شكوى . وتكفل المحكمة الدستورية أيضا ، لكونها ذات صلاحية للبت في هذه المسائل ، حماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد في كل هذه الحالات (الفقرة ٦ من المادة ١٦٠ من دستور جمهورية سلوفينيا) .

ويحظر قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا (المادة ٦٠) انتهاك حق الشخص في المساواة أمام القانون ، باعتبار ذلك الانتهاك مخالفة منفصلة للقانون . ويعتبر أنه قد ارتكب ذلك الانتهاك أي شخص "يحرم أي فرد ، لأسباب تتعلق بالأصل الوطني لذلك الفرد أو عرقه أو جنسه أو لغته أو دينه أو معتقداته السياسية أو غيرها من معتقداته أو حالته المالية أو مولده أو تعليمه أو مركزه الاجتماعي أو أية ظروف شخصية أخرى أيا كانت ، من حقوق الانسان والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور أو القانون أو أية قواعد أخرى ، أو يحد من حقوق الانسان والحريات الأساسية لأي فرد ، أو يمنح أي فرد حقا خصوصيا أو محاباة خصوصية على أساس ذلك التمييز ." وتتراوح العقوبة على ارتكاب هذه المخالفات للقانون بين السجن لمدة ثلاثة أشهر والسجن لمدة خمسة أعوام .

وتشهد عدم ادانة أي فرد أثناء السنوات القليلة الأخيرة في جمهورية سلوفينيا بمخالفة للحق في المساواة على أن هذا المبدأ محترم في هذا البلد .

وكان النظام الدستوري والقانوني الساري المفعول في سلوفينيا قبل اعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٩١ ، أي طالما كانت سلوفينيا احدى الجمهوريات التي تتألف منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، يكفل المساواة التامة بين الرجل والمرأة ويحظر جميع أشكال التمييز بين الجنسين ويعاقب عليها .

ويمكن أن يستنتج مما سلف ذكره أن جمهورية سلوفينيا تكفل المساواة بين جميع سكانها . ويكفل هذا الحق النظام القانوني الداخلي وكذلك امكانية الاستظهار المباشر بالأحكام الدولية والعمل بها ، على حسب ما سبق بيانه في هذا التقرير .

المادة ٤

١ - لم تعتمد في جمهورية سلوفينيا تدابير مؤقتة تهدف الى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ، لأن هذا الحق محمي على الصعيدين الدستوري والقانوني (أنظر الافادة عن المواد ١-٣ من هذه الاتفاقية) ، في حين يعاقب بموجب المادة ٦٠ من مدونة قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا على جميع الانتهاكات للحق في المساواة .

٢ - ووفقا للمادة ٥٣ من دستور جمهورية سلوفينيا ، "تحمي الدولة الأسرة والأمومة والأبوة والأطفال والشباب ، وتهييء ظروفا سليمة لاعمال هذه الحماية" .

وقانون العمل ، على وجه الخصوص ، يشير الى حماية الأمومة وحماية حقوق العاملات اللائي لديهن أطفال تحت رعايتهن . وهذا الفرع المتعلق بالحماية الخاصة من قانون العمل (قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل ، وقانون علاقات العمل) ينطبق على المرأة في علاقات العمل وفي مختلف مراحل حياتها :

- لكامل مدة علاقة العمل للمرأة فيما يتعلق بحماية العاملات من أخطار وأضرار عمليات انتاجية وتكنولوجية معينة حيثما يمكن أن تحدث تلك العمليات ، بسبب درجة صعوبتها أو لامكان استخدام عناصر ضارة فيها ، تأثيرا سلبيا على القدرة الانجابية للعاملة ؛

- أثناء مدة الحمل ، عندما يكون مستوى الخطر والآثار الضارة أعلى ، وهي فترة تحتاج فيها العاملات الى حماية خاصة من التأثيرات التي يمكن أن تكون ضارة والأخطار والعمل البدني ، مما كان بوسعهن التعرض له و/أو أداؤه لو لم يكن حوامل ؛
- في فترة ما بعد الولادة وأثناء العناية بالأطفال الصغار ، يجب اعطاء الأمهات العاملات الحق في التغيب عن العمل لكي يستطعن ارضاع الطفل ورعايته .

وينص القانون على أنه اذا كانت هناك ظروف تمنع الأم العاملة من ممارسة حقوقها في الحماية الخاصة للأمومة ، ينقل ذلك الحق في الحماية الخاصة الى الشخص الذي يتولى رعاية طفل الأم العاملة .

ويعاقب بموجب البند ٧ من الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل ، وبموجب الفقرة الثانية كلها من المادة ٨٩ من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل ، على حرمان الأم العاملة من "الحق في حماية خاصة أثناء العمل ومدة الولادة وفيما يتصل بالأمومة" ، الذي تكفله لها المادة ٧٦ من قانون علاقات العمل .

المادة ٥

(أ) يشيع في جمهورية سلوفينيا ، كما في بلدان كثيرة أخرى ، التقسيم التقليدي للعمل ، أي توزيع الأدوار التقليدي بين الجنسين . وعليه لا تزال المرأة تؤدي معظم المهام المنزلية . وهذا يعني ، بالنظر الى علو معدل العمالة ، أن المرأة تضطلع بعبء عمل مزدوج ، فتقوم بنوبة عمل في مكان عملها ثم نوبة عمل في المنزل . (لقد فقد العمل في المنزل في نطاق الأسرة قيمته الاقتصادية وثمنه ، بل صار لا يعد "عملا بالمعنى الصحيح" .) وفيما يلي الاتجاهات المميزة لتطور الأسر أو الأسر المعيشية في جمهورية سلوفينيا :

- انخفاض في حجم الأسرة ، أي في عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية (انخفض في السنوات الثلاثين الأخيرة من ٣ر٥ أشخاص في المتوسط الى ٣ر١ أشخاص في المتوسط) ؛

- انخفاض في معدل المواليد ؛

- انخفاض في عدد الزيجات وازدياد في العلاقات القائمة بحكم الواقع (يولد أكثر من ٢٥ في المائة من الأطفال لأبوين تربطهما هذه العلاقات) ؛

- انخفاض في نوعية حياة الأسر ، أي الأسر المعيشية ؛

- ازدياد في كمية العمل المنزلي غير الرسمي (غير المعترف به) الذي يؤدى ، وهلم جرا .

والعنف في اطار الأسرة ، الذي يكون ضحاياه أساسا أفراد الأسرة الأضعف ، أي النساء والأطفال ، من العوامل التي يصعب رصدها أشد صعوبة ، كما أنه عامل يصدر عدد قليل جدا من الادانات على ارتكابه ، على الرغم من أن القانون يعاقب عليه ، وذلك لأنه عادة مالا يبلغ عنه .

ووفقا للبيانات التي قدمتها لنا الشرطة ، كانت الضحايا نساء في ٨ر١٩ في المائة (١٣٠ ١١) حالة من حالات الجرائم المبلغ عنها في عام ١٩٩٢ والبالغ عددها ٥٦٠٧٦ جريمة . ومن هؤلاء الضحايا كانت ١ر٣٥ في المائة ضحايا جرائم قتل ، و ٦ر٢٨ في المائة حالات أذى بدني خطير ، و ٤ر٢٠ في المائة حالات أذى بدني شديد ، و ٨ر١٧ في المائة حالات اصابات بدنية أخف ، بينما كانت الضحايا نساء في ١ر٢٢ في المائة من مجموع حالات تهديد الأشخاص بأدوات خطرة أثناء العراك .

وينص قانون عقوبات سلوفينيا على الجزاءات التالية :

- على القتل ، تنص المادة ٤٦ على السجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات وتصل الى ٢٥ سنة (لا توجد عقوبة اعدام في جمهورية سلوفينيا) ؛

- يعاقب على تسبيب الأذى البدني لأي شخص بالسجن لمدة تصل الى ١٠ سنوات (رهنا بمدى الاصابات التي تلحق بالضحية) ؛

- يعاقب على التهديد بأداة خطرة/سلاح خطر أثناء حالات العراك أو المشاجرة بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل الى ٦ أشهر .

وفي عام ١٩٩٢ أبلغ عن ٩٨ حالة اغتصاب ، وكانت الضحايا اناث في ٢٦ حالة من حالات العنف الجنسي ، وفي ٩ من حالات الاستغلال الجنسي لشخص في حالة ضعف ، وفي ٦٢ من حالات الاعتداء الجنسي على شخص تقل سنه عن ١٤ عاما ، وفي ١٣ من حالات المضايقة الجنسية استغلالا للسلطة .

وفيما يتعلق بالجرائم الجنسية ، ينص قانون عقوبات جمهورية سلوفينيا على الجزاءات التالية :

- على الاغتصاب ، السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ١٠ سنوات (المادة ١٠٠) ؛ وعلى العنف الجنسي ، السجن لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على ٨ سنوات (المادة ١٠١) .

- يعاقب على المضايقة الجنسية لشخص في حالة ضعف بالسجن لمدة طولها من ٦ أشهر الى ٥ سنوات (المادة ١٠٢) .

- يعاقب أيضا على الاستغلال الجنسي لأي شخص تقل سنه عن ١٤ عاما بالسجن لمدة طولها من ٦ أشهر الى ٥ سنوات (المادة ١٠٣) ، بينما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة السجن لمدة طولها من سنة واحدة الى ٨ سنوات أذى انطوت الجريمة على اساءة استعمال السلطة .

- تنص المادة ١٠٤ على المعاقبة على المضايقة الجنسية استغلالا للسلطة بالسجن لمدة طولها من ٣ أشهر الى ٣ سنوات ، والسجن لمدة طولها ٦ أشهر الى ٥ سنوات اذا ارتكبت الجريمة ضد شخص تقل سنه عن ١٤ عاما .

وبالنظر الى ما هو معروف من أن ضحايا العنف المنزلي يسكتون في كثير من الأحيان على هذه الأحداث فان السجلات الاحصائية التي تحتفظ بها الشرطة لا تعطي صورة شاملة عن نسبة النساء والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو العنف المنزلي .

وكانت نسبة انتهاكات المادة ٤/١١ من القانون (الخاصة بالاخلال بالسلام) ، التي يصنف في اطارها معظم التدخلات في المنازعات الأسرية أو المنازعات بين الأبوين ، ٥ر٣٦ في المائة في المتوسط ، وهي في ازدياد مطرد . وفي عام ١٩٩٢ سجل ما مجموعه ٥٣١ ٢٠ مخالفة طفيفة وفقا لقانون المخالفات الطفيفة . واضطرت الشرطة الى التدخل بموجب المادة ٤/١١ في ٧٢٨ ٧ حالة (٦ر٣٧ في المائة) من هذه الحالات تتعلق بالمنازعات الأسرية . ويعاقب على هذه المخالفات الطفيفة بالسجن لمدة تصل الى ٣٠ يوما .

وقد نظم مكتب سياسات المرأة في عام ١٩٩٣ "مناقشة مائدة مستديرة حول العنف المرتكب ضد المرأة" اشترك فيها خبراء من جميع المجالات المتصلة بهذه المشكلة . وكان الهدف من المناقشة لفت

عناية الجمهور العام الى المشكلة ، وفي الوقت نفسه اعلام الجمهور بالامكانيات المتاحة للضحايا لحل مشاكلهم (المشورة والمرافق) . وقدمت الاستنتاجات التي خلص اليها من مناقشة المائدة المستديرة هذه ، مع مقترحات محددة ترمي الى تحسين وضعية الضحايا ، الى مكتب حكومة جمهورية سلوفينيا والى الوزراء المختصين ، وكان من تلك المقترحات ما يلي :

- اتخاذ مبادرة لانشاء صندوق لانصاف ضحايا العنف ؛

- اتخاذ مبادرة لتنظيم مجموعات علاجية ، تحت توجيه من فنيين متخصصين ، في عدد من مراكز العمل الاجتماعي ، لتقديم العون الى ضحايا العنف ؛

- اتخاذ مبادرة لاقامة محاكم للأسرة (مجالس شيوخ) ، تصدر أحكامها بعد اتباع اجراءات خاصة ؛

- اتخاذ مبادرة لاعطاء النساء ضحايا العنف الحق في الحصول على خدمات ممثل لهن ، اذا أردن ذلك ؛

- اتخاذ مبادرة ترمي الى أن تدرج في التشريع الملائم أيضا امكانية منع مرتكب فعل العنف من الوصول مجددا الى الضحية ، منعا لوقوع المزيد من العنف ؛

- اتخاذ مبادرة ترمي الى تنظيم المزيد من الدورات التدريبية والتعليمية للخبراء الذين تتصل مهنهم بأي جانب من جوانب العنف ضد المرأة ؛

- اتخاذ مبادرة لوضع نظام منهجي لرصد العنف المنزلي .

وتقدم جماعات المجتمع المدني العون والمساعدة الى ضحايا العنف المنزلي (خدمات هاتف الاستغاثة ، والملاجىء لضحايا العنف ، وما الى ذلك) ، لأننا توصلنا الى استنتاج مفاده أن أجهزة وتدخلات منع الجريمة في سلوفينيا ، كما في سائر البلدان ، لا يمكن أن تكفي وحدها ، في الأجل الطويل ، في مجالات حساسة مثل الحياة الأسرية .

(ب) تنص المادة ٥٤ من دستور جمهورية سلوفينيا على حقوق الأبوين وواجباتهما ، وتقضي بأن لهما الحق ، وعليهما الواجب ، المتمثلان في اعالة أطفالهما وتعليمهم وتنشئتهم .

المادة ٦

لا يحتوي دستور جمهورية سلوفينيا على أحكام تشير اشارة محددة الى منع جميع أشكال الاتجار في النساء واستغلالهن من خلال البغاء . غير أن الفصل الخاص بحقوق الانسان والحريات الأساسية يحتوي على عدة أحكام تشير مباشرة الى حماية المرأة من هذه الأنشطة ، ومن تلك الأحكام ما يلي :

- حماية الحرية الشخصية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٩) ، التي تكفل حق كل فرد في الحرية الشخصية وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الا في الحالات التي ينص عليها القانون وعملا بالاجراءات التي ينص عليها القانون ؛

- الحق في الكرامة الشخصية (المادة ٣٤) ، المعرب عنه في الدستور ، الذي ينص على كفالة الكرامة والأمن الشخصيين للفرد ؛

- حماية الحق في سرية الخصوصيات ، وحماية الحقوق الشخصية (المادة ٣٥) .

وهذا الحق يكفل السلامة البدنية والعقلية لكل شخص وحق كل شخص في سرية خصوصياته ويكفل حقوقه الشخصية الأخرى .

ووفقا لقانون عقوبات جمهورية يوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية ، الذي أصبح بعد اعلان جمهورية سلوفينيا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ساري المفعول باعتباره نظاما وطنيا ، يعاقب على الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بوجه خاص :

- الفعل الاجرامي المتمثل في استعباد الأشخاص ونقل الأشخاص وهم في تلك الحالة (المادة ١٥٥) . ووفقا لقانون العقوبات ، تعتبر الأفعال التالية اتجارا في الرقيق : "اذا قام أحد الأشخاص ، انتهاكا لأحكام القانون الدولي ، بارغام شخص آخر على الدخول في حالة عبودية ، أو الدخول في حالة مماثلة ، أو أبقى شخصا آخر على هذه الحالة ، أو اشترى شخصا من شخص آخر أو باعه اليه أو سلمه اليه ، أو تفاوض على أية صفقة تنطوي على شراء مثل ذلك الشخص أو بيعه أو تسليمه ، أو حرض شخصا آخر على بيع حريته هو أو حرية أي شخص في رعايتهما ." ويعاقب القانون على هذه الأفعال الاجرامية بالسجن لمدة طولها من سنة واحدة الى ١٠ سنوات . واذا ارتكب ذلك الفعل الاجرامي ضد حدث ، يكون المرتكب عرضة للحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات .

- الفعل الاجرامي المتمثل في القوادة لاحدى البغايا (المادة ٢٥١) .

- يعتبر قانون العقوبات الأفعال التالية قوادة لبغي : "اذا أقنع شخص امرأة بممارسة البغاء أو حرضها عليه ، أو شجعها عليه ، أو استدرجها اليه بالخداع ، أو شارك بأية طريقة كانت في تسليم امرأة الى شخص آخر بغرض البغاء ." ويعاقب القانون على هذه الأفعال الاجرامية بالسجن لمدة لا تقل عن ٣ أشهر وتصل الى ٥ سنوات . واذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر ، أو بواسطة العنف أو التهديد أو الخداع ، تكون مدة عقوبة السجن من سنة واحدة الى ١٠ سنوات . وعليه فالعقوبتان كلتاهما تمنعان بطريقة ملائمة جميع أشكال استعباد النساء ، وكذلك جميع أشكال استغلال البغاء .

ولا يوجد في جمهورية سلوفينيا اتجار في النساء (بيع النساء لغرض الزواج ، أو للعمل خادمات ، وما الى ذلك) .

كذلك كان عدد المدانين بجريمة القوادة للبغايا قليلا جدا في الماضي . ومع ذلك لا يمكن أن يستنتج استنادا الى هذه المعلومة أن القوادة لا توجد في سلوفينيا . والأرجح أن هذه الأنشطة يصعب رصدها واثباتها ، لاسيما اذا كانت النساء اللائي ترتكب ضدهن هذه الجرائم غير مباليات بمقاضاة المرتكبين .

وتشير السجلات الى أنه لم يبلغ عن ارتكاب جريمة القوادة للبغاء من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٢ سوى ١٠ ضحايا من ضحاياها .

والمحتمل كل الاحتمال أن هذه البيانات لا تعكس الحالة الفعلية في مجتمعنا ، لأن الاطلاع على أعمدة الاعلانات الشخصية وأقسام الاعلانات التجارية في صحف ومجلات معينة يوضح أن العديد من الاعلانات يعرض خدمات جنسية متنوعة . وعلى نفس المنوال ، ازداد عدد ما يسمى صالونات التدليك التي هي مجرد غطاء للخدمات الجنسية ، وكذلك عدد الأندية الليلية التي تشكل فنانات من أوروبا الشرقية السواد الأعظم من العاملات فيها .

المادة ٧

الحكم الدستوري الأساسي الذي يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات (وبالتالي في السياسة وفي الحياة العامة) هو حكم المادة ١٤ ، الذي سبق أن أشرنا اليه ، من الدستور السلوفيني . ولا يمكن ذكر أية أحكام تشريعية أو ادارية محددة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في السياسة وفي الحياة العامة ، لأن كل التشريعات التي تنظم هذين المجالين من مجالات الحياة كليهما في سلوفينيا مؤسس على مبدأ المساواة بين الجنسين . ولهذا السبب لا ينص أو يشدد في القوانين المنفردة على أن للمرأة حقوقا مساوية تماما لحقوق الرجل .

(أ) تكفل المادة ٤٣ من الدستور السلوفيني الحق في التصويت في جميع الانتخابات وفي جميع الاستفتاءات العامة والحق في الترشح للانتخاب لجميع الهيئات الحكومية والادارية التي تنتخب بالتصويت في انتخابات عامة ، وتنص على ما يلي : "يكون الحق في التصويت عاما للجميع ومتساويا . وتكون لكل مواطن بلغ سن ١٨ عاما الأهلية للتصويت وللترشح للانتخاب . ويجوز أن تحدد بالقانون حقوق الأجانب في التصويت ."

والقوانين التي تنظم الانتخابات تفصيليا هي التالية : قانون الانتخابات لرئاسة الجمهورية ، وقانون الانتخابات للجمعية الوطنية ، وقانون تحديد الدوائر لانتخاب النواب للجمعية الوطنية ، وقانون النواب ، وقانون التسجيل للاقتراع ، وقانون المجلس الوطني ، وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لممثلي المصالح المحلية في المجلس الوطني .

ودرجة تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والهيئات الادارية الأخرى ، كلا على حدة ، هي أحد المؤشرات لمدى المساواة بين الجنسين في الواقع . وتغلب النساء في بعض المجالات ، أي في بعض المناصب السياسية والعامة ، في حين أنهن لا يزلن أقلية صغيرة في مجالات أخرى . وكلما نظر المرء الى درجة أعلى في السلم الاجتماعي للنفوذ والسلطة ، كلما وجد نساء أقل .

ففي الجمعية الوطنية ، باعتبارها أعلى هيئة في جمهورية سلوفينيا ، توجد ١٣ امرأة فقط من مجموع النواب البالغ ٩٠ نائبا ونائبة ، في حين لا توجد سوى امرأة واحدة (هي ممثلة القطاع الصحي) في المجلس الوطني الذي انتخب له ٤٠ نائبا ونائبة .

ومن بين الوزارات الحكومية الخمس عشرة ، لم يعهد الى امرأة سوى بوزارة واحدة هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وتشير البيانات الخاصة بنسبة النساء في الأحزاب السياسية أيضا الى أن المرأة لم تحدث بعد تأثيرا كافيا في السياسة (وترد أدناه البيانات المتاحة لنا حاليا) :

- تشكل المرأة نسبة ٢ر٢٨ في المائة من عضوية أقوى حزب برلماني ، وهو الحزب الديمقراطي الليبرالي . وتشكل النساء أيضا نسبة ٥ر٢٦ في المائة من قيادة الحزب ،

- تشكل النساء نسبة ١٨ في المائة من عضوية حزب سلوفينيا الوطني ، في حين يشكلن ٣ر٨ في المائة من قيادته ،

- تشكل النساء نسبة ٣ر٢٠ في المائة من عضوية الحزب الاشتراكي الديمقراطي السلوفيني ، ويشكلن ٥ر١٠ في المائة من قيادته ،

- تشكل النساء نسبة ٣ر٣٧ في المائة من عضوية حزب الاصلاح الاشتراكي الديمقراطي السلوفيني ، ويشكلن ما يصل الى ٧ر٢٣ في المائة من قيادته ،

- تشكل النساء نسبة ١٨ في المائة من عضوية الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي السلوفيني ، ويشكلن ١٥ في المائة من قيادته ، في حين تشكل المرأة نسبة ٤٠ في المائة من عضوية الحزب الاشتراكي السلوفيني ونسبة تصل الى ٨ في المائة من قيادته .

(ب) تشكل المرأة نسبة ٦ر٦٠ في المائة من مجموع العاملين في المحاكم الابتدائية العادية ، ونسبة ٦٩ في المائة من مجموع القضاة المختصين بالجرائم الطفيفة ، ونسبة ٤ر٥١ في المائة من مجموع المدعين العامين في المحاكم الابتدائية . وهذه النسب أقل كثيرا في المحكمة العليا ، حيث تبلغ نسبة النساء ٦ر٢٨ في المائة فقط ، وحيث تشكل المرأة نسبة ٣ر١٤ في المائة من مجموع المدعين العامين لجمهورية سلوفينيا ، في حين لا توجد امرأة واحدة بين قضاة المحكمة الدستورية .

وفي عام ١٩٩٣ انتخب ٥٩ رجلا و ٣ نساء فقط رؤساء للمجتمعات المحلية البلدية في سلوفينيا . ويرأس بلدية مدينة ليوبليانا وبلديات المجتمعات المحلية الساحلية رجال . وفي أخر انتخابات جرت في المجتمعات المحلية ، في عام ١٩٩٠ ، انتخب ٥٦٧ رجلا و ٩٠ امرأة فقط للمجالس التنفيذية للمجتمعات المحلية في سلوفينيا .

(ج) ولا تقل النساء نشاطا عن الرجال في العديد من المنظمات والرابطات غير الحكومية العاملة في مجالات الحياة العامة والسياسية .

وعلى حسب ما سبق أن ذكرنا في الجزء الأول من هذا التقرير ، لم تؤسس المنظمات والجماعات النسائية في مجتمعنا الا مؤخرا .

المادة ٨

بموجب حكم المادة ٤٩ من الدستور السلوفيني ، الذي يكفل لكل فرد حرية اختيار العمل ، وعدم التمييز غير المنصف في فرص العمل المتاحة لكل شخص ، تتمتع المرأة بتكافؤ الفرص مع الرجل في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي ، وفي التعاون في أعمال المنظمات الدولية .

وينظم قانون الشؤون الخارجية شروط العمل في السلك الدبلوماسي في سلوفينيا . وهذا القانون لا يميز بين الجنسين في العمل . فالدبلوماسيون المهنيون موظفون في وزارة الشؤون الخارجية ويستوفون ، في اتساق مع القانون المذكور آنفا ، جميع الشروط المطلوبة لتأدية الأعمال المهنية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية أو في دوائر الداخلية ، وقد وقعوا على اتفاق عمل مع الهيئة الادارية المسؤولة عن الشؤون الخارجية .

وبين الموظفين العاملين في الدوائر الدبلوماسية في سلوفينيا ومجموعهم ٨٢ موظفا ، يوجد ٢٤ امرأة . ومن بين الـ ٢٤ امرأة ، هناك سفيرة واحدة ، وخبيرة استشارية ، وامرأتان في منصب سكرتير أول ، وامرأة في منصب سكرتير ثان ، و ٧ نساء موظفات مكاتب ، و ١٢ مراسلة .

المادة ٩

١ - يتماشى قانون الجنسية السلوفيني بأكمله مع شروط الاتفاقية ويمنح حقوقا متساوية لجميع الأشخاص ، بغض النظر عن جنسهم . وتحدد المادة ٣ من هذا القانون الطريقة التي يمكن بها لأي فرد الحصول على الجنسية السلوفينية : بالمولد ؛ بأن يولد في جمهورية سلوفينيا ؛ وعن طريق التجنس ، أي بالحصول على الجنسية بناء على تقديم طلب بذلك ؛ وعن طريق المعاهدة الدولية .

٢ - وتحدد المادة ٤ من قانون الجنسية الحصول على الجنسية بالمولد كما يلي : يحصل الطفل على الجنسية بالمولد اذا كان أبواه يحملان الجنسية السلوفينية عند مولده ، أو اذا كان أحد أبويه يحمل الجنسية السلوفينية عند مولده ، أو اذا كان أحد أبويه يحمل الجنسية السلوفينية عند مولده والآخر غير معروف ، أو غير معروف الجنسية ، أو ليس له جنسية ويكون الطفل قد ولد في الخارج .

المادة ١٠

تكفل المادة ٥٧ من الدستور السلوفيني حقوقا متساوية في التعليم ، اذ أنها تنص على أن : "التعليم بالمجان . والتعليم الابتدائي الزامي ويمول من الايرادات العامة . وتوفر الدولة الفرص للمواطنين كافة للحصول على تعليم مناسب."

(أ) التعليم هو نقل المعرفة والقيم الحضارية والثقافية العامة بشكل منظم ومخطط ومنهجي ، ويضطلع به على المستويات التالية ، أي في المجالات التالية :

- التعليم قبل المدرسي استعدادا للمدرسة الابتدائية ،
- التعليم الابتدائي المدرسي الالزامي ،
- التعليم في المستوى الثانوي ،
- المستوى الثالث من التعليم والدراسات العليا ،
- التعليم والتدريب المهني للأطفال والشباب المتخلفين عقليا ،

- التعليم الأساسي في مجال الموسيقى ،

- تعليم الكبار .

ووفاء بهذه الشروط ، وتوفيرا للمرافق التعليمية المذكورة أعلاه ، أعدت ٨٢٤ مدرسة ابتدائية بها ما يبلغ مجموعة ٥١٥ ٩ ادارة للأطفال والشباب في سلوفينيا في سنة ١٩٩٠ ؛ و ١٥٠ مدرسة ثانوية بها ما مجموعه ١٢٢ ٣ ادارة ؛ وجامعتان تشملان ما مجموعه ١٦ كلية ؛ و ٩ معاهد للتعليم التكميلي ؛ و ٣ أكاديميات ؛ و ٧٦ منظمة بها ما مجموعه ٥٩٦ ادارة لتربية الأطفال والشباب المتخلفين عقليا وتعليمهم المهارات ؛ و ٨٩ مدرسة موسيقى ومدرسة واحدة لرقص الباليه .

وتشير الفروق القائمة بين الجنسين في النظام المدرسي برمته الى نوع من التمييز الايجابي ازاء الفتيات . فالفتيات أكثر نجاحا في استكمال تعليمهن الابتدائي المدرسي ، ويشكلن ما يربو على نصف الطلبة المسجلين في السنة الأولى من المدارس الثانوية (٥ر٥٠ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١) . ويزيد عدد الفتيات المسجلات في المدارس الثانوية عن عدد الفتيان بالنسبة للمواد التالية ، وهي مواد خاصة بالصناعات (تتعلق هذه البيانات بالعام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١) : المنسوجات ٩ر٩٦ في المائة ؛ والكيمياء ، والمستحضرات الصيدلية ، وصناعة المطاط ، والمواد اللامعدنية : ٥ر٩٦ في المائة ؛ والخدمات : ٢ر٩٦ في المائة ؛ والعلوم الاجتماعية : ١ر٩٠ في المائة ؛ والتعليم : ٤ر٨٦ في المائة ؛ والرعاية الصحية : ٥ر٨٥ في المائة ؛ والاقتصاد : ٧ر٧٩ في المائة ؛ ومعالجة الجلود : ٢ر٧٤ في المائة ؛ والثقافة : ٤ر٦٥ في المائة ؛ ومدارس النحو : ٨ر٦٤ في المائة ؛ والسياحة وخدمات المطاعم : ٧ر٥٦ في المائة ؛ والطبع وانتاج الورق : ١ر٥٥ في المائة .

وأقل نسب مئوية للفتيات المسجلات في المدارس تتعلق بالمواد التالية : علم المعادن والمعادن : ٧ر٣ في المائة ؛ والتعدين والجيولوجيا : ٤ر٣ في المائة ؛ والحراجة : ٦ر٠ في المائة .

وليس ثمة فتاة واحدة مسجلة في مدرسة الشؤون الداخلية ، حيث ان هذه المدرسة هي المدرسة الوحيدة في سلوفينيا التي لا يمكن للفتيات التسجيل فيها . ويمكن للمرأة أن تصبح أيضا ضابطة شرطة في سلوفينيا اذا ما أرادت ذلك . وتتوافر دورات تدريبية خاصة لجميع المهتمين بذلك ، ويمكن للبنات التسجيل فيها بعد التخرج من المدرسة الثانوية .

بل ان المرأة أكثر نجاحا في الالتحاق بدورات المستوى الثالث من التعليم . فوفقا للأرقام التي سجلتها الجامعات في سلوفينيا في العام الدرواسي ١٩٨٨/١٩٨٧ ، كانت المرأة تمثل ٧ر٥٥ في المائة من جميع الطلبة النظاميين ، و ٣ر٦٢ في المائة من الطلبة المتخرجين في عام ١٩٩٢ ، على الرغم من أن النسبة المئوية للرجال أعلى منها بالنسبة للنساء في هذا الجيل .

ادارات التعليم في الكليات والجامعات في سلوفينيا[٣]

المدارس ، الكليات ، الاكاديميات	الطلبة النظاميون			
	١٩٨٨/١٩٨٩		١٩٩٢/١٩٩٣	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
المعاهد الدراسية				
- الادارية	٧١	٢٨٥	٥٨	٢٩٤
- الشؤون الداخلية	-	-	-	-
- التقنية والأمان	١٥١	٣٠	١٦٧	٢٣
- الرعاية الصحية	٥٣	٣٩٥	٦٦	٤٤٢
الفنون التطبيقية				
- القانون	١٠٠	٢٧٢	١٤٣	٤٨٢
- العمل الاجتماعي	٢١	١٥٢	٢٤	٢٠٥
- النقل البحري	٢٠٢	٦١	٢٤٩	٩٨
- الزراعة	٩٦	١١٠	١٢١	١١٠
الكليات				
- العلوم الانسانية	٣٧٧	١ ٨٢٧	٥٥٤	٢ ٣٧٥
- الاقتصاد	٥٠٥	١ ٤٩٨	٩٧٢	١ ٩٨٦
- القانون	٢٠٨	٥٤٩	٢٨٥	٦٢١
- العلوم الاجتماعية	٢٤٨	٥٠٢	٣٠٨	٧٦٥
- الرياضة	٢٠٢	١٦٠	٣٠٢	١٨٨
- اعداد المعلمين	١٩٣	١ ٥٥٠	٤٣٥	٢ ٧٦٦
- الاقتصاد والأعمال	٣٦٦	١ ١٦٧	٦٣٠	١ ٢٧٥
- التنظيم والتخطيط	٢٦٥	٣٦٧	٤٥٣	٣٨٨
- اللاهوت	١٥٧	١٣	٢٠٧	٩٥
- الهندسة الميكانيكية	١ ٤٣١	٩٣	١ ٥٢٤	٤٦
- الهندسة الكهربائية وعلوم الحاسوب	١ ٧٦٠	٢٦٠	٢ ٠٤٣	١١٩
- هندسة العمارة وعلم شكل الأرض	٥٤٥	٤٣١	٧٣٥	٥٤١
- العلوم والتكنولوجيا	٩٠٢	١ ٤٢١	١ ١١٩	١ ٥٢٣
- التكنولوجيا	١ ٧٥٠	٥٨١	٢ ٠٣٠	٥٣٤
- التقنيات الحيوية	٨٠٨	٩٠٩	٧٩١	٨٣٠
- العلوم البيطرية	-	-	١٤٠	١٢٠
- الطب	٣٥٠	٦٩٧	٤١٨	٧١١
الأكاديميات				
- الموسيقى	٧٩	١٣٦	١١١	١٣٥
- الفن	٦١	٧٦	٧٦	٧٣
- المسرح ، والاذاعة ، والافلام ، والتلفزيون	٣٨	٣٨	٣٩	٤٣

(٣) المصدر : مكتب الاحصاءات في جمهورية سلوفينيا .

بيد أنه يتضح من الأرقام الخاصة بالدراسات العليا ودراسات الدكتوراة أن هناك تغيرا كبيرا في المعدل بين المرأة والرجل . ففي عام ١٩٩١ ، كانت المرأة تمثل ٧ر٤٠ في المائة من جميع الأشخاص الذين يستكملون الدراسات العليا بنجاح (٥ر٤٠ في المائة في عام ١٩٨٨) ، بينما كانت تمثل ٣ر٢٦ في المائة من جميع الأشخاص الذين يحصلون على الدكتوراة (١ر١٨ في المائة في عام ١٩٨٨) . ومن المحتمل أن تكون هناك أسباب عدة لهذا الانخفاض الهائل في هذه الأرقام حينما يتعلق الأمر بالدراسات العليا . وأحد هذه الأسباب يكمن بالتأكيد في أن الفترة التي يقرر فيها الطالب العادي اجراء دراسات عليا تتزامن مع المرحلة من الحياة التي يبدأ فيها الناس تكوين أسر وانجاب أطفال صغار ، مما يحد من فرص الدراسة بالنسبة للمرأة في المقام الأول .

وفيما يتعلق بالمساواة في شروط الحصول على المستوى التعليمي المنشود ، فان ساكني المدن يتمتعون بميزة بالنسبة الى الأطفال والشباب من المناطق الريفية . فالأطفال والشباب من المناطق الريفية يواجهون عقبتين رئيسيتين . العقبة الأولى ذات طابع عملي وتقترن بالافتقار الى الخدمات الاجتماعية والى المرافق الأساسية الاجتماعية والثقافية ، وهو ما تتسم به المناطق الريفية ، مما يحد بشكل كبير من فرص الحصول على مستوى تعليمي أفضل للأطفال والشباب في هذه المناطق ، والى جانب ذلك امكانية الشروع في أنشطة نافعة وأنشطة تعليمية أخرى خارج المدرسة ، مثل الرياضة وما شابهها . والسبب الثاني - الذاتي - يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الأول . وبشكل أساسي فانه نتيجة للكم الضئيل من المعلومات المتاحة ، فان المعرفة بأساليب الحياة المختلفة لسكان المناطق الريفية هي أيضا ضئيلة ، الى حد أن الاناث والذكور من الشباب يقررون بشكل متكرر أكثر من ذي قبل أن يعيشوا بالطريقة التقليدية التي نشأوا عليها . ويتضح ذلك بجلاء في الحالات التي يرث فيها الشاب مزرعة في منطقة كانت التقاليد فيها تكرس حتى عهد قريب فكرة أن الابن أو الابنة الذي يبقى ، أو التي تبقى ، في المزرعة يحتاج/تحتاج الى التعليم الكامل بقدر أقل من أطفال الأسرة ذاتها الذين يعتزمون البحث عن عمل في مكان آخر . وعلى الرغم من أن هذه النزعة التقليدية قد تم التخلص منها بالفعل الى حد بعيد ، فثمة خطر محيق من أن تعمل الأزمة الاقتصادية الراهنة على احياء هذا التفكير ، نظرا لأن الأموال المتاحة تقل بشكل متزايد في داخل الأسرة وفي صناديق المنح الدراسية الحكومية للتعليم .

(ب) تنص المادة ٨ من قانون تمويل التعليم على أنه من أجل الاضطلاع بأنشطة معينة بالتعليم وفقا للبرامج التعليمية التي تصدر لها شهادات دراسية ، أو وفقا لبرامج لا تصدر لها شهادات من هذا القبيل ، ولكنها مقبولة أو معتمدة من قبل أي هيئة مخولة هذه السلطة قانونيا على أنها تنقل المعرفة اللازمة ، يجب الوفاء بكل الشروط المذكورة ، مثل مؤهلات المدرسين وغيرهم من العاملين المهنيين ، وتوافر المعدات والمرافق الملائمة . وتتحقق الهيئة الادارية الملائمة من الوفاء بهذه الشروط بمرسوم .

واستنادا الى هذا الحكم ، تكفل الحكومة لجميع التلاميذ/الطلبة ، ذكورا كانوا أو اناثا ، توفير معلمين في مجال التدريس متساوين في التأهيل ، وكذلك توفير مرافق ومعدات على درجة متساوية من الجودة .

وتيسيرا لفرص الالتحاق بجميع الدورات المتاحة للذكور والاناث من التلاميذ على قدم المساواة ، ولتعريف التلاميذ من الجنسين الذين يختلفون الى المدارس الابتدائية بأكمل شكل ممكن بجميع الدورات الدراسية التي يمكن لهم الاختيار منها في المدارس الثانوية ، ينظم مكتب العمل في جمهورية سلوفينيا خدمة استشارية وتوجيهية للمستقبل المهني لجميع التلاميذ في الصف السابع والثامن في المدارس الابتدائية ، كما تنظم جميع المدارس الثانوية ما يسمى بـ "الأيام الاعلامية" من أجل تزويد التلاميذ بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن البرامج التي يمكن أن تقدمها هذه المدارس .

وتتوافر أيضا في المدارس الثانوية والجامعات خدمات الاستشارة والتوجيه الخاصة بالمسستقبل المهني ، حيث تنظم أيضا "الأيام الاعلامية" .

ويرد في شروط تقديم المشورة للتلاميذ لتقرير برامج التعليم التي سيختارونها قائمة منفصلة بالشروط السائدة في كل مجال من المجالات التي قد تشكل عقبة في طريق تكافؤ فرص العمل بالنسبة للمرأة في المقام الأول ، على النحو المذكور في برامج التعدين ، والعلوم البحرية ، وعلم المعادن ، وهندسة الانشاءات ، ودراسات المرور والنقل .

(ج) واستنادا الى أحكام الدستور والقانون ، فان الفصول الدراسية مختلطة في جمهورية سلوفينيا ، حتى يتمتع جميع التلاميذ بتكافؤ الفرص التعليمية .

ويلزم الأمر اجراء تحليل أشمل للكتب المدرسية حتى يتسنى الاجابة بمزيد من التفصيل عن مسألة كيفية تصور المساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية . ولقد اقتصرنا في ملاحظاتنا على بعض العوامل الواضحة التي يمكن ملاحظتها بسهولة ، مثل الصور الايضاحية والنصوص المتعلقة بالجنسين .

- توضح الصور الايضاحية المميزة والسائدة ، ولا سيما في الصفوف الدنيا ، اختلافا عن الأسلوب النمطي في تصور الجنسين في مهن مختلفة ، أو تصور الأدوار التقليدية للذكر والأنثى في حالات منزلية ، مثل المشهد التقليدي لرجل يقرأ الصحيفة بينما تقوم المرأة بالطهي . والاستثناء الوحيد هو المواد المصورة المخصصة للأطفال المتخلفين عقليا في مرحلة ما قبل المدرسة .

- وتستعمل أغلب الكتب الدراسية وكتب التدريب صيغة المخاطب المذكر المفرد أو الجمع في الاستخدام العام . وهذا الاستعمال سائد أيضا في الملاحظات الاستهلالية في هذه الكتب ، كما يلي : Učenci (الجمع المذكر لكلمة تلميذ) ، و osmošolci (الجمع المذكر لكلمة تلميذ في الصف الثامن) ، وكلمة sedmošolci (الجمع المذكر لكلمة تلميذ في الصف السابع) ، وكلمة spoznal boš (تعني "ستجد - بالمذكر") وهكذا دواليك . والاستثناءان الوحيدان مما تطرقنا اليه هما : ١ - كتاب المطالعة للصف الثالث من المدرسة الابتدائية ، حيث يخاطب مؤلفوه الذكور والاناث من قارئيه . ومسألة القراءة

تنقسم الى فصلين : فصل للفتيات وفصل للفتيان ، وتهدف الى تشجيع الأطفال على اشباع فضولهم ، واستكشاف ذاتهم واكتشاف أوجه الاختلاف والتشابه بين الوضعين في الحياة ؛ ٢ - مقدمة الكتاب المدرسي لدراسات العلوم الطبيعية والاجتماعية للصف الثالث . فقد أجريت محاولة لاستعمال صيغة المخاطب المذكر والمؤنث في هذا الكتاب لمخاطبة الجنسين على قدم المساواة ، بيد أنه تبين أن ذلك من المستحيل ، اذ أنه يعوق نقل المعنى . ولا تزال مسألة استعمال صيغة المخاطب المذكر والمؤنث في الكتب المدرسية مطروحة على بساط البحث .

(د) وينظم عملية تقديم المنح الدراسية في جمهورية سلوفينيا قانون العمل والتأمين في حالة البطالة (المواد ٥٥ - ٥٩) . ويقسّم هذا القانون المنح الدراسية الى فئتين : المنح الدراسية التي تمنحها الدولة ، والمنح الدراسية للتدريب المهني وتمنحها الشركات للمتدربين الذين ستوظفهم في المستقبل .

وأكثر أشكال المنح الدراسية شيوعا بالنسبة للتلاميذ والطلبة هو المنح الدراسية للتدريب المهني ، التي تمنحها الشركات والموظفين وفقا لاحتياجاتهم من الموظفين . وقرار تقديم المنح الدراسية أمر مخول تماما للشركة وموظفيها ، باستثناء تحديد مقدارها ، حيث ان القانون يقضي بألا تقل هذه المنح الدراسية عن ٢٠ في المائة (بالنسبة للتلاميذ) ، و ٣٠ في المائة (بالنسبة للطلبة) من الحد الأدنى للدخل الشخصي المضمون بعد خصم جميع الاشتراكات والضرائب كما يقضي القانون بذلك .

والهدف الأساسي الذي ترمي اليه المنح الدراسية التي تمنحها الدولة هو جعل التعليم متاحا لجميع التلاميذ (الذكور منهم والاناث) ، وبشكل خاص للتلاميذ من العائلات الفقيرة . ولهذا السبب ، يجب على جميع الطلبة/التلاميذ الذين يتقدمون بطلبات التماس للمنح الدراسية التي تمنحها الدولة أن يستوفوا شروطا معينة تتعلق بالحالة المادية للأسرة مقدمة الطلب . ولا يستثنى أي تلميذ/طالب من هذا النظام الا اذا كان التلميذ/الطالب مقدم طلب التماس المنحة الدراسية موهوبا بشكل خاص .

وفي العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣ ، قدمت الدولة منح دراسية لما مجموعه ٣٦٩ ٤٢ تلميذا في المدارس الثانوية ، من بينهم ٣٧٤ ٢٣ تلميذة (٢ر٥٥ في المائة) ؛ وقدمت ٤٨٣ ١١ منحة دراسية لطلبة في الكليات والجامعات ، من بينهم ٢٨٠ ٧ طالبة (٤ر٦٣ في المائة) ؛ كما قدمت ٢٣ منحة دراسية لطلبة الدراسات العليا ، من بينهم ١٠ طالبات (٥ر٤٣ في المائة) .

(هـ) وتبذل الجهود في جمهورية سلوفينيا لتشجيع التعليم المستمر ، اذ أننا ندرك أنه لا سبيل الى احراز تقدم دون السعي المستمر الى تحصيل معارف جديدة .

ويعرف قانون علاقات العمل (المادة ٦٩) التعليم المستمر ، والتدريب المهني ، والتدريب أثناء العمل على أنها واجب على جميع العاملين وأنها حق لهم ، وهي تنجم عن احتياجات سير العمل وترمي الى استمرار كل عامل في عمله وتقدمه في مستقبله المهني . ويرد في الاتفاق الجماعي ، ألا وهو

القانون العام ، شروط ممارسة العاملين لحقوقهم واضطلاعهم بواجباتهم ازاء التعليم والتدريب ، وحقوق وواجبات العاملين والشركات ، أي الموظفين ، وكذلك نطاق هذه الحقوق والواجبات . ويتعرض الموظفون لتدابير تأديبية اذا رفضوا حضور الدورات الدراسية ، أو الدورات التدريبية أو التكميلية اللازمة لسير العمل .

واعمالا للحق في التعليم المستمر ، تنظم دورات في ٢٩ مدرسة ابتدائية تضم مامجموعه ١٠٧ ادارة ، وفي ١٠٧ مدرسة ثانوية تضم ما مجموعه ٤٣٩ ادارة ، ودورات في اطار الجامعات السلوفينية ، وفي جميع الكليات والأكاديميات والمعاهد في سلوفينيا .

وبصرف النظر عن جميع تلك المؤسسات التعليمية ، تقدم ما يسمى بالجامعات الشعبية أيضا برامج تعليمية ، الى جانب عدد من المعاهد التعليمية الأخرى .

تعليم الكبار(٤)

نوع المدرسة	١٩٨٨ - ١٩٨٩		١٩٩١ - ١٩٩٢	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة
مدرسة ابتدائية	١ ١١٢	٨٠٠	٩٤٦	٥١٤
مدرسة ثانوية	٦ ١٢٠	٤ ٦٤٨	٣ ٩٣٢	٣ ٥٢٥
كلية	٤٣٣	٣٧٧	٢٧٨	٣٣٢
كلية فنون تطبيقية	٣٠٣	٣٣٣	٣٣٨	٣٧١
جامعة	٢ ٧٠٤	٢ ٥٧٣	١ ٨٩٤	٢ ٥٤٤
أكاديميات	١١	٦	٦	٢

الجامعات الشعبية - المشاركة في الدورات والحلقات الدراسية	١٩٨٨ - ١٩٨٩		١٩٩٠ - ١٩٩١	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة
التعليم العام	٢٢ ٢٢٠	٣٨ ٩٧٨	١٢ ٣٣٣	٣١ ٦٩٨
التدريب المهني	٢٤ ٣٠٨	١٩ ٦٨٥	١٢ ٣١٣	١١ ٨٣٩
سائر أشكال التعليم	٦٠١	٤٦٧	٢١٥	٢٦٧

(٤) المصدر : مكتب الاحصاءات في جمهورية سلوفينيا .

وعلى الرغم من أننا ندرك جميعا الحاجة الى التعليم المستمر ، وندرك التركيز الدائم على ذلك ، فان عدد الكبار المشاركين في البرامج التعليمية يتناقص (باستثناء الطلبة في مستوى الدراسات الجامعية) . ويكمن سبب ذلك أساسا في الأزمة الاقتصادية ، وما ينجم عنها من ارتفاع مستوى البطالة وما يتبع ذلك من وجود "عرض" وفير من أناس حاملين شتى أنواع المؤهلات في سوق العمل للاختيار من بينهم ، كما يكمن في سوء التصميم في نظام تدريب الموظفين ، والافتقار الى التمويل في الشركات .

والمثير للاهتمام أن المرأة تهيمن أيضا في دورات تعليم الكبار في الكليات ومؤسسات الفنون التطبيقية وعلى المستوى الجامعي (وفقا لبيانات العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٢) . واذا ما حكمنا استنادا الى نتائج الدراسة التي أجريت تحت عنوان "احتياجات الأفراد وامكانياتهم في مجال تعليم الكبار" (اضطلع بها المعهد التعليمي في جامعة ادوارد كارديلي في لوبليانا في عام ١٩٨٩) ، التي ذكر فيها المستجيبون أن العقبات الكبرى التي تحول دون تحقيق طموحاتهم في التعليم التكميلي هي : كثرة العمل ، وعدم توافر رعاية الأطفال ، والعلاقات الأسرية ، وتكلفة التعليم ، وأسباب مماثلة أخرى تقترن بحقيقة أن المرأة في جمهورية سلوفينيا ، شأنها شأن النساء في بلدان أخرى كثيرة ، لا تزال تحمل عبء العائلة وتضطلع بالمسؤوليات الأسرية ، يمكننا أن نخلص الى أن المرأة متعطشة للمعرفة الى درجة أنها تتغلب على جميع العقبات الموجودة في طريقها .

ان مشكلة الأمية غير موجودة تقريبا في سلوفينيا ، فوفقا للبيانات المجمعة خلال أحدث تعداد سكاني أجري في عام ١٩٩١ ، هناك نسبة ٤ر٠ في المائة فقط بين الأطفال في سن ١٠ سنوات وما فوقه أميون (٥ر٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص من الاناث ، و ٤ر٠ في المائة من الذكور) . وهذا نتيجة لقانون يلزم الآباء كافة التأكد من أن أطفالهم يذهبون الى المدارس الابتدائية ، ويمكّن جميع الأشخاص الذين لم يستكملوا تعليمهم في المدارس الابتدائية خلال الفترة المحددة لذلك من التعلم في اطار برنامج مجاني لتعليم الكبار على نطاق البلد وهو معد لهذا الغرض .

(و) والمرجح أن جعل التعليم الابتدائي الزاميا ، وتوفير تكافؤ فرص التعليم لجميع الأشخاص ، بصرف النظر عن جنسهم ، قد أسهما في أن يصل متوسط عدد سنوات الدراسة بين الكبار في جمهورية سلوفينيا في عام ١٩٩٠ الى ٤ر١٠ سنوات ، ويبلغ متوسط عدد سنوات الدراسة بالنسبة للمرأة ٩ر٩ سنوات ، وبالنسبة للرجل ٨ر١٠ سنوات .

وكما ذكر من قبل في النقطة (هـ) من هذه المادة ، يوفر لجميع الأشخاص الذين أنهوا دراستهم مبكرا عدد كبير من البرامج التعليمية . وبغض النظر عما يسمى بأشكال التعليم النظامي ، يقدم مكتب العمل مجموعة كبيرة من دورات التدريب على العمل ، والدورات التكميلية ، والتأهيل التمهيدي لجميع الأشخاص العاطلين من الجنسين المسجلين في المكتب .

(ز) وفي اطار النظام التعليمي ، يتمتع الفتيان والفتيات بفرص متكافئة للمشاركة بشكل فعال في الرياضة والتربية البدنية . وتعتبر التربية البدنية مادة الزامية في جميع برامج التعليم .

وقبل ما مجموعه ٤١٩ طالبا في كلية التربية البدنية في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١ ، من بينهم ١٧٧ طالبة (أي نسبة ٢ر٤٢ في المائة) .

وعلى الرغم من تمتع المرأة والرجل بتكافؤ الفرص للمشاركة في الرياضة ، والأنشطة الترفيهية ، وفي أنواع رياضة المسابقات على أعلى مستوى ، فوفقا للبيانات الخاصة بعام ١٩٨٨ شارك ما مجموعه ٨٦٠ ٨٩ شخصا في هذه البرامج ، من بينهم ١٤٧ ٢٤ امرأة (أي نسبة ٩ر٢٦ في المائة) .

(ح) في سلوفينيا ، تدرج عناصر خاصة بالأسرة والتربية الصحية في برامج التعليم الابتدائي والثانوي بالنسبة للجنسين على السواء .

ويدرس في برنامج التعليم في المدارس الابتدائية أساسيات الرعاية الصحية والسلوك الاجتماعي بشكل متكامل من الصف الأول الى الصف السابع ، بينما تدمج عناصر التربية الخاصة بالمواضيع المتعلقة بالأسرة في موضوع "الأخلاق والمجتمع" في الصف الثامن .

ويجري الاضطلاع في المدارس الثانوية ببرنامج موحد للرعاية الصحية ، الى جانب عناصر تربوية بشأن المواضيع المتصلة بالأسرة . ويشمل هذا البرنامج وهذه العناصر معا ما لا يقل عن ٣٢ فترة مدرسية ، ويشكلان جزءا من البرنامج التعليمي الالزامي . ويمكن للتلاميذ في برامج المدارس الاعدادية فقط الاختيار من بين برامج الرعاية الصحية التي تتضمن مواد تشمل ما لا يقل عن ١٦ فترة مدرسية . ويضطلع بالمواضيع التربوية المتصلة بالأسرة في اطار موضوع : "في الحياة والسلم والعنف في محيط الأسرة" ، ويدرج منها حتما ١٦ فترة مدرسية في جميع البرامج التعليمية في المدارس الثانوية .

المادة ١١

١ - يتمتع الرجال والنساء بتكافؤ الفرص في العمل في جمهورية سلوفينيا . وتقضي المادة ٤٩ من الدستور السلوفيني بضمان حرية العمل ، وبحق كل شخص في اختيار عمله بحرية ، وبعدم التمييز الجائر في فرص العمل المتاحة لكل شخص .

وبصرف النظر عن الدستور الذي يحدد الحقوق الأساسية في المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ، فان القانون الأساسي الخاص بالحقوق في علاقات العمل ، والقانون الخاص بعلاقات العمل ، والاتفاق الجماعي العام للقطاع التجاري ، والاتفاق الجماعي العام للقطاع غير التجاري تنظم جميع المسائل المتعلقة بالعمل بمزيد من التفصيل .

فرص العمل المتاحة للنساء

ان عمل المرأة ليس بالأمر الجديد في سلوفينيا ، نظرا لأنه حتى في بداية هذا القرن ، كانت المرأة تمثل نحو ٢٠ في المائة من جميع الأشخاص الموظفين في اقليم جمهورية سلوفينيا الحالية .

ويشير أول تعداد سكان أجري بعد الحرب العالمية الثانية (في عام ١٩٥٣) الى أن أكثر من ثلث النساء اللاتي يشملهن التعداد وعددهن ٠٠٠ ٧٧٣ امرأة كان "نشطا اقتصاديا" ، والى أن المرأة كانت تمثل ٢ر٣٣ في المائة (٧٩٠ ٨٨) من الأشخاص الموظفين الذين يشملهم التعداد وعددهم ٦٣٧ ٢٦٦ شخصا . ومنذ ذلك الحين ، زادت بانتظام النسبة المئوية للمرأة العاملة وارتفع عددها حتى عام ١٩٨٨ حيث بلغ عد النساء الموظفات ٠٠٠ ٤٠٠ تقريبا . وبعد عام ١٩٨٨ ، استمرت النسبة المئوية للنساء الموظفات في الزيادة ، وان كان سبب ذلك يرجع هذه المرة بالأحرى الى الزيادة السريعة في أرقام البطالة بين الذكور ، وليس لزيادة عدد النساء الموظفات . والواقع أن عدد النساء الموظفات يتناقص ، وهو ما يمكن ملاحظته من الجداول التالية :

أرقام العمالة بالنسبة للمرأة في عام ١٩٨٨(٥)

العام	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء
١٩٨٨	٨٣٠ ٣١٤	٣٨٤ ٤٨٣	٤٦ر٣
١٩٨٩	٨١٩ ٠٥٥	٣٨١ ١١٦	٤٦ر٥
١٩٩٠	٧٨٢ ٢٢٢	٣٦٥ ٩٩٢	٤٦ر٨
١٩٩١	٧١٤ ٦٦٨	٣٣٦ ٦٣٧	٤٧ر١
١٩٩٢	٦٥٦ ٩٦٦	٣١٣ ٣٨٨	٤٧ر٧

ويعمل ما مجموعه ٨٥٧ ٢٢٠ امرأة في القطاع التجاري ، مما يمثل ٧ر٤١ في المائة من جميع العاملين في هذا القطاع ، بينما تعمل ٥٣١ ٩٢ امرأة في القطاع غير التجاري ، مما يمثل ٣ر٧١ في المائة من مجموع عدد العاملين في هذا القطاع .

وتهيمن أيضا النساء العاملات في جمهورية سلوفينيا في بعض المجالات . فهكذا تعمل أغلبية النساء (٢٣١ ٤٤ امرأة ، أي ٤ر٨٣ في المائة) في قطاع الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي ، ويعقبه قطاع التعليم والثقافة (٤٣٢ ٣٢ امرأة ، أي ٤ر٦٦ في المائة) ، فتجارة التجزئة (٧٤٥ ٢٧ امرأة ، أي ٩ر٦٩ في المائة) ، فانتاج منتجات النسيج النهائية (٥٤٩ ٢٧ امرأة ، أي ٧ر٨٣ في المائة) ، فالخدمات المالية وخدمات الأعمال الأخرى (٨٨٥ ٢١ امرأة ، أي ٩ر٥٥ في المائة) ، وهلم جرا .

وتبلغ أقل معدلات للمرأة العاملة في المجالات التالية : البحث الجيولوجي (٢١ امرأة ، أي ٢ر٦ في المائة) ، واستخراج الفحم (٥١١ امرأة ، أي ٤ر٦ في المائة) . واستخراج خامات المعادن غير الحديدية (٣٦ امرأة ، أي ٣ر٨ في المائة) .

---

(٥) المصدر : مكتب الاحصاءات في جمهورية سلوفينيا .

عدد النساء العاملات في التعليم المهني في عام ١٩٩١[٦]

مستوى التعليم المهني	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء
غير مؤهل	١٢٥ ٨٩٣	٧٣ ١٨٣	٥٨ر١
نصف مؤهل	٤٧ ٦١١	٢٣ ٣٦٨	٤٩ر١
مؤهل	٢٣٦ ٨٥٥	٨٧ ٠٩٨	٣٦ر٨
مؤهل تأهيلا عاليا	١٨ ٨٠٧	٤ ٥٨٩	٢٤ر٤
المستوى الأدنى للتعليم المهني	١١ ٨٥٨	٦ ٥٢٢	٥٥ر٠
المستوي الثانوي للتعليم المهني	١٨٦ ٢٢١	١٠٢ ٢٨٦	٥٤ر٩
التعليم على مستوى الكلية	٥٥ ٢٩٨	٣٢ ٧٧٣	٥٩ر٣
التعليم على مستوى الجامعة	٤٨ ٢٦٥	٢١ ٠٨٨	٤٣ر٧
درجة الماجستير	٣ ٠١٤	٩٤٤	٣١ر٣
الدكتوراه	١ ٧٦٢	٣٢١	١٨ر٢

تتجاوز النسبة المئوية للنساء العاملات ، فيما يتعلق بالمؤهلات ، النسبة المئوية للرجال بالنسبة للعاملين غير المؤهلين ، والعاملين ذوي التعليم المهني المنخفض ، والمتوسط ، والعالي .

البطالة

لقد تسبب التغيير في النظامين السياسي والاقتصادي في اضطرابات كبيرة في النظام الاقتصادي . وأصبحت البطالة احدى المشاكل السياسية الخطيرة التي تواجهه الحكومة في الوقت الحاضر . فقد أدى فقدان البلد لأسواقه السابقة ، وكذلك الأسلوب السيء الذي أدير به البلد في السنوات السابقة للاستقلال ، الى حالات عديدة من الافلاس واعادة تنظيم الشركات ، مما تسبب في زيادة عدد العاطلين بشكل سريع .

(٦) المصدر : مكتب الاحصاءات في جمهورية سلوفينيا .

البطالة من عام ١٩٨٨ فصاعدا(٧)

	المجموع			سن ٢٦ وما دونه		
	المجموع	المرأة	النسبة المئوية للمرأة	المجموع	المرأة	النسبة المئوية للمرأة
١٩٨٨	٢١ ٣٤١	١٠ ٠٨٥	٤٧ر٣	١١ ٠٦٨	٦ ١٧٥	٥٥ر٨
١٩٨٩	٢٨ ٢١٨	١٣ ٧٨٨	٤٨ر٩	١٤ ٥٣٤	٨ ٢٤٩	٥٦ر٨
١٩٩٠	٤٤ ٦٢٣	٢١ ٣٩٦	٤٧ر٧	٢٢ ٩١٩	١٢ ٢٨٥	٥٣ر٦
١٩٩١	٧٥ ٠٧٩	٣٣ ٥٥٩	٤٤ر٧	٣٥ ٩١٧	١٧ ٣١٦	٤٨ر٢
١٩٩٢	١٠٢ ٥٩٣	٤٥ ٠٧٢	٤٣ر٩	٤١ ٧٥٣	١٩ ٥٢٤	٤٦ر٨

(٧) المصدر : مكتب الاحصاءات في جمهورية سلوفينيا .

البطالة حسب مستوى التعليم المهني في عام ١٩٩٢(٨)

	المجموع			سن ٢٦ وما دونه		
	المجموع	المرأة	النسبة المئوية للمرأة	المجموع	المرأة	النسبة المئوية للمرأة
غير مؤهل	٤١ ٠٩٠	١٩ ٠٦٧	٤٦ر٤	١٥ ٦٩٥	٧ ٠٢٩	٤٤ر٨
نصف مؤهل	٦ ٦٤٣	١ ٩٠٦	٢٨ر٧	٢ ٨٤٦	٩٧٧	٣٤ر٣
مؤهل	١ ٨٨٣	١ ٠١٢	٥٣ر٧	٩٠٨	٣٤٣	٣٤ر٣
مؤهل تأهيلا عاليا	٢٧ ٠٩٢	٨ ٩١٣	٣٢ر٩	١١ ٥٦٣	٤ ٣٧٢	٣٧ر٨
المستوى الثانوي من التعليم المهني	٢٠ ٦١٩	١١ ٣٤٠	٥٤ر٩	٩ ٨٦٩	٦ ١٢٣	٦٢ر٠
التعليم على مستوى الكلية	٢ ٩٠٧	١ ٦٧٤	٥٧ر٦	٦٤١	٥١٠	٧٩ر٦
التعليم على مستوى الجامعة	٢ ٣٤٨	١ ٠٩٠	٤٦ر٤	٢٣١	١٧٠	٧٣ر٦

(٨) المصدر : مكتب الاحصاءات في جمهورية سلوفينيا .

وفيما يتعلق بالبطالة ، يمكن للمرء أن يتحدث عن التمييز لصالح المرأة ، حيث ان النسبة المئوية للمرأة العاملة أقل منها بالنسبة للرجل . ويكمن أحد أسباب الارتفاع البطيء في أرقام البطالة بالنسبة للمرأة في أن موجة الافلاس واعادة التنظيم ، كما ذكرنا من قبل ، قد شملت في أول الأمر قطاعات الاقتصاد التي يهيمن فيها توظيف الرجال .

بيد أنه على الرغم من هذه الحالة الراهنة ، فان البيانات التي تشير الى ارتفاع النسبة المئوية للنساء المتعلمات العاطلات (الحاصلات على التعليم الثانوي ، على مستوى المدرسة الثانوية أو الكلية ، أو الجامعة) تشير الى أن فرص العمل المتاحة للمرأة تتضاءل ، وسوف تستمر في ذلك ، في ظل الظروف الجديدة الموجهة نحو السوق . ونظرا للواجبات الأسرية (المحتملة) ، فان المرأة أقل حظا في سوق العمل ، ويخشى من أن تتدهور النسبة المئوية للمرأة العاطلة في المستقبل . والدليل على ذلك يرى في أن الفترة المتوسطة لبطالة المرأة أكبر منها بالنسبة للرجل . ففي عام ١٩٩١ ، كانت الفترة التي تقضيها المرأة في البطالة (بين عملين) تساوي فترة بطالة الرجل تقريبا (٨ر١٥ شهرا ، و ٦ر١٥ شهرا في المتوسط ، على التوالي) ، بينما كانت الفترة الزمنية التي كان على المرأة أن تقضيها في البطالة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ أقل من ذلك .

غير أن معدل البطالة بين الشابات الحاصلات على التدريب المهني أو مستوى أقل من التعليم المهني لم يزد بعد قياسا بمعدل بطالة الرجل ، وهو ما يمكن تفسيره بأن موجه عمليات الافلاس واعادة التنظيم لم تؤثر بعد في قطاعات الاقتصاد التي يهيمن فيها توظيف النساء الحاصلات على هذا المستوى من التعليم ، مثل صناعة النسيج ، والبيع بالتجزئة ، وهكذا دواليك . وثمة سبب آخر هو فتح وظائف شاغرة في قطاع خدمات المطاعم والخدمات التجارية ، وهو مجال تشكل فيه المرأة السواد الأعظم من العاملين .

(ب) يكفل القانون السلوفيني (المادة ٤٩) تكافؤ الفرص في العمل للرجل والمرأة . ويمكن لأي شخص يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون و "القانون العام" (المادة ٧ من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل) أن يبرم عقد عمل . وفيما يلي الشروط التي ينص عليها قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل (المادة ٨) : يجب ألا يقل سن الشخص عن ١٥ سنة ، ويجب أن يكون حاصلا على نوع التعليم المهني والمستوى التعليمي الملائمين للمهنة المحددة المعنية كما يقضي بذلك القانون العام ؛ ويجب على الشخص أن يلم بالمعرفة ويتمتع بالقدرات اللازمة ، وأن يستوفي سائر الشروط الخاصة اللازمة للتمكن من الاضطلاع بالمهام المطلوبة منه/منها في العمل . ويوجد في قانون علاقات العمل (المادة ٦) تعاريف أنواع ومستويات التعليم المهني اللازمة لكل عمل بعينه ، وكذلك تعريف المعارف والقدرات المحددة كشروط خاصة يجب الوفاء بها للتأهيل لبعض الوظائف .

ونظرا لأنه يجب نشر جميع الوظائف الشاغرة (باستثناء بعض الحالات على نحو ما تحددها المادة ٩ من قانون علاقات العمل) ، فان جميع المرشحين يتمتعون بتكافؤ الفرص في تقديم الطلبات للوظائف تلبية لجميع الدعوات الموجهة لهذا الغرض . ويتم اختيار المرشحين وفقا لمدى استيفائهم الشروط العامة

والمحددة المطلوبة لشغل وظيفة بعينها . ويجدر بالذكر هنا أن نظامنا التشريعي لا يدعو الى استخدام صيغ المذكر والمؤنث في دعوات تقديم الطلبات ، فكلها تقريبا يتضمن صيغة المذكر فقط للوظيفة المعنية .

ويتمتع الأشخاص المعوقون بأولوية في الحصول على العمل العادي ، شريطة أن يستوفوا الشروط العامة والمحددة اللازمة للتأهيل للعمل (المادة ١٠ من قانون علاقات العمل) .

(ج) للرجل والمرأة الحق في اختيار عملهما بحرية وفقا للمادة ٤٩ من الدستور .

(د) فيما يتعلق بالحق في تساوي الأجر عن العمل المتساوي ، والمساواة في المعاملة في تقييم العمل : فان جميع التشريعات ، ابتداء من القوانين وحتى الاتفاقات الجماعية والقوانين العامة للشركات ، تعامل الذكور والاناث من الموظفين على قدم المساواة . وبذلك ، فليس ثمة تمييز على أساس الجنس في توزيع الأجور .

(هـ) وتنص المادة ٥٠ من دستور جمهورية سلوفينيا على أن جميع المواطنين الذين يستوفون الشروط التي قد يحددها القانون لهم الحق في الضمان الاجتماعي . وتحدد القوانين المختصة جميع الحقوق في الضمان الاجتماعي التي تندرج تحت هذا البند .

وتتساوى حقوق الرجل والمرأة بشأن الضمان الاجتماعي في حالات البطالة ، والمرض ، والعجز ، وسائر الأحوال التي تجعلهما غير ملائمين للعمل ، وكذلك بشأن الاجازة المدفوعة الأجر . وينشأ الفرق الوحيد بشأن سن المعاش التقاعدي ، حيث يحق للمرأة أن تتقاعد قبل الرجل بفترة ٥ سنوات .

الحق في معاش الشيخوخة

من أجل التأهيل لمعاش الشيخوخة ، يجب على المستفيد من المعاش مستقبلا أن يبلغ سنا محددا أدنى ، وأن يكون قد عمل عددا محددا أدنى من السنوات .

ووفقا للوائح التي كانت سارية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، كان يحق لجميع الرجال التقاعد ، بصرف النظر عن السن . شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة ٤٠ عاما ، أما اذا عملوا لفترة لا تقل عن ٢٠ عاما ، كان يسمح لهم بالتقاعد في سن الـ ٦٠ عاما . وكان يسمح للرجال الذين عملوا لمدة ١٥ عاما مسجلا بالتقاعد في سن ٦٥ عاما . وكان يسمح للمرأة التي عملت ٣٥ عاما مسجلا بالتقاعد بصرف النظر عن سنها ، بينما كان يمكن للمرأة التي عملت ٢٠ عاما مسجلا أن تتقاعد في سنة ٥٥ عاما ، وللمرأة التي لديها على الأقل ١٥ عاما مسجلا من العمل في سن ٦٠ عاما . وقد صدرت هذه الشروط التي تنظم أعمار التقاعد في عام ١٩٦٥ .

ونظرا لارتفاع متوسط العمر المتوقع بشكل ملحوظ منذ ذلك الحين ، كان من الضروري رفع السن الأدنى اللازم لاكتساب الحق في معاش الشيخوخة . وهكذا ، فان القانون الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش الأشخاص العاجزين ينص على أن الرجال الذين لديهم خدمة مدتها ٤٠ عاما مسجلا يستحقون معاش الشيخوخة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، حينما يبلغون من العمر ٥٨ عاما ، بينما يمكن للمرأة التي لديها خدمة مدتها ٣٥ عاما مسجلا أن تتقاعد وتتقاضى معاش شيخوخة كاملا لدى بلوغها سن ٥٣ عاما . ويمكن للرجل الذي لديه خدمة مدتها ٢٠ عاما مسجلا على الأقل أن يتقاعد ويحصل على معاش شيخوخة كامل في سن ٦٣ عاما ، بينما يمكن للمرأة الحصول عى ذلك المعاش في سن ٥٨ عاما ، اذا كان لديها خدمة مدتها ٢٠ عاما مسجلا . ويمكن للرجل الذي لديه خدمة مدتها ١٥ عاما مسجلا على الأقل أن يتقاعد في سن ٦٥ عاما ، بينما يمكن للمرأة التي لديها مدة خدمة مماثلة أن تتقاعد عند بلوغ ٦٠ عاما من العمر .

ويجري الانتقال الى الحد العمري المرتفع تدريجيا ، والا فان الجيل الذي بلغ السن الأدنى المطلوب وهو ٦٠ عاما ، أو ٥٥ عاما في عام ١٩٩٢ سينتظر ثلاث سنوات اضافية غير متوقعة حتى يحق له الحصول على معاش شيخوخة كامل ، مما سيثير غضب الكثيرين منهم . ولذا ، سيجري رفع الحد العمري اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بقدر نصف عام سنويا بالنسبة للذين استكملوا مدة خدمة دنيا قدرها ٢٠ عاما من العمل ، بينما سيجري رفع الحد العمري ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ نصف عام سنويا بالنسبة للرجال الذين لديهم مدة خدمة لا تقل عن ٤٠ عاما مسجلا ، وبالنسبة للنساء اللاتي لديهن مدة خدمة لا تقل عن ٣٥ عاما مسجلا .

وبالنسبة للمستفيدين من معاش الشيخوخة في المستقبل الذين لهم الحق في زيادة مدة خدمتهم (المادة ٤٢) ، ينخفض السن الأدنى لاكتساب الحق في معاش الشيخوخة بقدر عدد الشهور المساوية لاجمالي الزيادة في مدة الخدمة المستحقة للمستفيدين من معاش الشيخوخة في المستقبل .

ويحدد القانون الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش العاجزين في المواد من ٤٣ الى ٥٤ مقدار معاش الشيخوخة .

التقاعد المبكر

بصرف النظر عن معاش الشيخوخة ، ينص القانون الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش العاجزين (المادة ٤٠) على جواز التقاعد المبكر في بعض الحالات .

يحق التقاعد المبكر لأي شخص حينما يكون لديه مدة خدمة لا تقل عن ٣٥ عاما مسجلا ، وبلغ سن ٥٨ عاما (بالنسبة للرجل) ، أو لديه مدة خدمة لا تقل عن ٣٥ عاما مسجلا وبلغ سن ٥٣ عاما (بالنسبة للمرأة) ، في الحالات التالية :

- انتهاء عملهم العادي نتيجة لافلاس الشركات التي يعملون فيها أو تصفيتها ، أو بسبب افلاس محل العمل الخاص بصاحب عملهم في حالة عدم تمكن صاحب العمل هذا من توفير عمل لهم في مكان آخر ؛

- انتهاء عقد عملهم لأسباب تتعلق بالتشغيل ، في اتساق مع النظم التي تحكم علاقات العمل ؛

- العجز الجزئي للمؤمن عليه ، واندراج حالة العجز في الفئة الثانية أو الثالثة ؛

- بطالة المؤمن عليه وتسجيله في مكتب العمل كباحث عن عمل لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا خلال فترة الـ ٢٤ شهرا المنقضية .

وكما هو الحال بالنسبة لمعاش الشيخوخة ، يجري رفع الحد العمري للتقاعد المبكر نصف عام سنويا اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

ويحسب المعاش في حالة التقاعد المبكر على أساس اجمالي المعاش بالنسبة لعدد سنوات العمل المسجلة بالنسبة لكل شخص ، بنفس الأسلوب الذي يحسب به معاش الشيخوخة . ثم تخفض النتيجة النهائية بنسبة واحد في المائة عن كل عام ينقص المؤمن عليه لاستكمال مجموع العدد الأدنى من سنوات السن المطلوب لاستحقاق القيمة الكاملة لمعاش الشيخوخة المنصوص عليه بالنسبة لعدد سنوات العمل المسجلة التي استكملها المؤمن عليه أو المؤمن عليها . بيد أنه بمجرد بلوغ المؤمن عليه السن اللازم لاستحقاق معاشه/معاشها للشيخوخة ، لا يخفض معاشه/معاشها بالنسب المئوية المذكورة أعلاه .

معاشات العاجزين

يكتسب أي مؤمن عليه الحق في معاش العاجزين في الحالات التالية :

- اذا لم يعد/تعد قادر/قادرة على القيام بعمل منظم ومنتج لعدد ساعات لا يقل عن نصف عدد ساعات يوم العمل (الفئة الأولى من العجز) ؛

- اذا كان يمكن للمؤمن عليه الاضطلاع بواجبات أخرى على أساس الدوام الكامل (الفئة الثالثة من العجز) ، اذا ما منح فرصة لاعادة التأهيل ، ما لم يكن قد تجاوز بالفعل السن الذي لا يزال فيه من المعقول اجراء هذا التدريب التأهيلي . فوفقا للمادة ٩٥ من القانون الخاص بمعاش الشيخوخة ومعاش العاجزين ، يكفل للمؤمن عليهم الحق في التأهيل أثناء العمل اذا كانوا يعانون من عجز يندرج في الفئة الثالثة نشأ قبل سن ٥٠ عاما (بالنسبة للرجل) ، و ٤٥ عاما (بالنسبة للمرأة) ؛

- اذا كان المؤمن عليه ، الذي يعاني من عجز يندرج تحت الفئة الثانية أو الثالثة ، بوسعه الاضطلاع بواجبات أخرى مماثلة دون تأهيل ، ولكن الوظيفة الملائمة غير متاحة له/لها لأنه/لأنها بلغ بالفعل السن الأدنى الذي يؤهله/يؤهلها لمعاش الشيخوخة ؛

- اذا كان المؤمن عليه من معوقي الحرب ويعاني من عجز يندرج تحت الفئات الأولى الى السادسة ، وغير قادر على القيام بعمله/بعملها لأكثر من نصف وقت يوم العمل العادي ، ويستوفي كل شروط معاش الشيخوخة ، بغض النظر عما اذا كان قادرا على القيام بأي عمل مشابه آخر بتأهيل مسبق أو بدون تأهيل مسبق .

واذا كان العجز الذي يعاني منه المؤمن عليه ناجم عن اصابات حدثت في العمل ، أو عن علة تتصل بالعمل ، يحق للمؤمن عليه تقاضي معاش العجز ، سواء أنه استوفى عدد سنوات العمل المسجلة اللازمة ، أو لم يستوف العدد . وفي الحالات التي ينجم فيها العجز عن اصابات حدثت خارج العمل أو أمراض لا تتصل بالعمل ، على المؤمن عليه أن يستوفي الشرط المسبق المسمى "كثافة التأمين" . وهذا يعني أن المؤمن عليه لا بد أن يكون قد قضى ثلث أو ربع حياته على الأقل (بالنسبة للمرأة) مؤمنا عليه ، يفترض أنه كان موظفا خلالها ، أو أن يكون قد عمل كعامل حر/مستقل .

البطالة

وفقا للمادة ١٤ من قانون العمل وتأمين البطالة ، يجب على جميع العاملين أن يؤمنوا أنفسهم خلال مدة عملهم ضد احتمال أن يصبحوا عاطلين . وعلى أساس هذا التأمين يستحق العاملون الحقوق التالية في حالة ما اذا أصبحوا عاطلين : تعويضا ماليا ، ومساعدة مالية ، والتدريب للعمل المقبل ، والتعويض عن تكلفة النقل والانتقال ، وجميع الحقوق التي يستحقها العامل الذي تقرر أنه زائد عن الحاجة ، والحق في الرعاية الصحية ، والحق في معاش التقاعد ومعاش المعوقين .

ويحدد القانون في مواده ١٧ الى ٣٤ اجراءات وشروط وحقوق العاملين فيما يتعلق بالتعويض المالي (استحقاقات البطالة) . وتتوقف المدة التي يحق فيها للعامل الحصول على تعويض مالي على المدة التي كان العامل فيها مؤمنا عليه ضد البطالة . ويحق للعامل الحصول على استحقاق البطالة لفترة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على عامين إلا في الحالات التي لا ينقص فيها متلقي شيكات استحقاق البطالة إلا ثلاث سنوات حتى يحصل/تحصل على معاش عادي لدى انتهاء مدة تلقيه/تلقيها لهذه المبالغ . وفي هذه الحالة ، يحق للعامل الحصول على استحقاقات البطالة حتى سن التقاعد ، ما لم يوجد عمل ملائم له/لها في مكان آخر . ووفقا لنصوص القانون ، يحق للمؤمن عليهم الذين يستوفون الشروط التي تسوغ مطالبتهم باستحقاقات البطالة الحصول عليها دفعة واحدة اذا ما أرادوا ذلك . وتبلغ استحقاقات البطالة ٧٠ في المائة من الأجر الأساسي للعامل (على نحو ما ورد تعريفه في المادة ٢٠) بالنسبة للثلاثة شهور الأولى ، و ٦٠ في المائة من الأجر الأساسي للعامل بالنسبة للشهور اللاحقة ، أو على الأقل ٨٠

في المائة من الحد الأدنى للأجر المكفول بموجب نص القانون ، ولا يجوز أن يتجاوز خمسة أمثال هذا الحد الأدنى للأجر المخفض .

وبعد انقضاء المدة التي يحق فيها للباحث عن العمل الحصول على استحقاقات البطالة ، يجوز له تقديم طلب للحصول على مساعدة مالية . وتتوقف الموافقة على هذا الطلب أو رفضه على متوسط دخل الفرد في الأسرة القريبة لمقدم الطلب .

ويمكن للعاملين ممارسة حقهم في حضور دورات لاكتساب مهارات عمل جديدة . وتشمل هذه الدورات جميع أشكال التعليم والتدريب . ويحق للعاملين الحصول على مساعدة مالية أو تغطية شاملة لتكاليف هذه الدورات ، كما ينص القانون على ذلك .

الاجازة المرضية من العمل

يحق للعاملين الحصول على اجازة من العمل وعلى تعويض مالي اذا كانوا غير قادرين على الاضطلاع بواجباتهم نتيجة للمرض ، ويمكنهم تقديم شهادة من طبيب لهذا الغرض اذا اقتضى الأمر (قانون علاقات العمل ، الفقرة ٣ من المادة ٦١) . ولا يجوز أن تقل التعويضات عن الدخل خلال الاجازة المرضية عن نسبة ٨٠ في المائة من الأجر الأساسي للعامل (محسوبا على أساس الدخل الشخصي للعامل استنادا الى العمل التفرغي في الشهر الماضي) . بيد أنه اذا كان المرض يتصل بالعمل ، فيحق للعاملين الحصول على ١٠٠ في المائة من دخلهم الأساسي الشخصي خلال الاجازة المرضية .

العاجزون الموظفون

يحدد قانون معاشات الشيخوخة ومعاشات العاجزين حقوق العاجزين الموظفين بالتفصيل في فصل خاص من المادة ٩٣ الى المادة ١٤٥ . ويعرف القانون العاجز العامل على أنه مؤمن لا يزال قادرا على أداء عمله على أساس عدم التفرغ ، أي كمؤمن لم يعد يستطيع تأدية عمله نتيجة للعجز الذي أصابه ، ولكن يمكنه تأدية عمل ملائم آخر على أساس التفرغ الكامل أو عدم التفرغ .

"يكتسب الناس المؤمنون ذوو قدرات العمل المنخفضة - أي العاجزون الذين يندرجون تحت فئتي العجز الثانية أو الثالثة - الحق في العمل على أساس عدم التفرغ ، والحق في العمل في وظيفة أخرى ملائمة ، والحق في اعادة التأهيل وفي مساعدة مالية اذا ما استوفوا الشروط التي يحددها القانون لهذا الغرض" . (المادة ٩٣ من قانون معاشات الشيخوخة ومعاشات العاجزين) .

وفيما يتعلق بممارسة الحقوق التي تكفلها المادة ٩٣ ، يحق للمؤمنين الحصول على التعويضات المالية التالية :

- التعويض عن الدخل الشخصي خلال الفترة التي ينتظر فيها الموظف اعادة التأهيل ،

- التعويض عن الدخل الشخصي خلال الفترة التي ينتظرها المؤمن لشغل وظيفة أخرى شاغرة ، أو وظيفة على أساس عدم التفرغ ،

- التعويض عن الدخل الشخصي خلال اعادة التدريب المهني ،

- التعويض عن الدخل الشخصي عندما يتعين على المؤمن عليه العمل لفترات أقصر ،

- التعويض عن الخدل الشخصي عندما يكون الأجر الذي يتقاضاه المؤمن عليه في الوظيفة الجديدة أقل من أجره في الوظيفة السابقة .

(و) يحدد قانون الأمان الوظيفي وقانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي الحق في الرعاية الصحية والأمان الوظيفي .

وبصرف النظر عن الواجبات التي تحددها نظم الأمان في العمل ، يجب على الشركات والموظفين ، وفقا للمادة ٩ من قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي ، أن يكفلوا لموظفيهم ما يلي :

- اتخاذ التدابير للوقاية من الأمراض المتصلة بالوظيفة ، والمتصلة بالعمل ، ومن الاصابات المتصلة بالعمل ، وللتحقق من ذلك ؛

- تقديم الاسعافات الأولية في حالة حدوث اصابة ؛

- نشر معلومات سريعة وملائمة عما قد يشكله العمل من أخطار على صحة الموظفين ؛

- اجراء فحوص طبية وقائية (قبل التوظيف ، وخلاله ، وبصورة استثنائية) بشأن قدرة العاملين على الاضطلاع بأعمالهم ، ووفقا للقواعد الخاصة ؛

- اتخاذ تدابير لتدعيم صحة الموظفين المعرضين لأخطار صحية معينة خلال تأدية عملهم ، بما في ذلك تنظيم فترات توقف اضافية للاستراحة الفعلية عندما ينطوي العمل على توترات أو مخاطر خاصة ؛

- التعويض عن الدخل الشخصي حتى ٣٠ يوما عندما يضطر الموظف الى الغياب عن العمل نتيجة للمرض أو الاصابة ، تمشيا مع الاتفاق الجماعي .

ومن واجب صاحب العمل التأكد من اجراء تحاليل للعملية التكنولوجية لتقييم آثارها على صحة الموظفين ، ولاتخاذ قرار بعد ذلك بشأن وضع برنامج لازالة الجوانب الضارة كافة تمشيا مع القواعد الخاصة التي تنظم هذا المجال .

٢ - (أ) تنص المادة ٣٦ (ب) من قانون علاقات العمل ، التي تحدد معايير تبين الموظفين الزائدين عن الحاجة ، على أنه "يجب ألا يشكل الغياب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو ممارسة الحق في اجازة الأمومة من أجل تربية ورعاية الطفل أو شخص معوق بسبب عاهات خطيرة ، وبسبب الحمل ، معيارا من معايير تبين الزيادة في الموظفين" .

كما تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٦ من قانون علاقات العمل صراحة على أنه "لا يجوز انهاء علاقات العمل بين الشركة والموظفة لأسباب عاجلة تتعلق بالتشغيل خلال فترة غياب الموظفة عن العمل بسبب المرض ، أو خلال فترة الحمل ، أو في اجازة الأمومة ، أو الاجازة التي تستحقها للتمكن من رعاية وتربية طفل صغير" .

(ب) استنادا الى المادة ٤١ من قانون الحقوق الأساسية في علاقات العمل ، توضح المادتان ٨٠ و ٨١ من هذا القانون حقوق الموظفة في الاجازة لأغراض الوضع ، وتربية ورعاية طفل وليد .

وللموظفة الحق في اجازة الأمومة خلال فترة الحمل وبعد الوضع حتى يتسنى لها تربية الطفل الوليد ورعايته لفترة يصل مجموعها الى ٣٦٥ يوما .

وتبلغ مدة اجازة الأمومة ١٠٥ أيام ، يجب على الموظفة استخدام ٢٨ يوما منها على الأقل قبل الوضع ، أو يجوز أن تبدأ اجازة الأمومة بفترة ٤٥ يوما قبل الوضع ، استنادا الى شهادة تصدرها السلطة الطبية المختصة . وبعد انتهاء اجازة الأمومة ، للموظفة الحق في اجازة بغرض تربية ورعاية وليدها في شكل غياب عن العمل لمدة ٢٦٠ يوما ، أو الغياب عن العمل لنصف الوقت حتى يبلغ الطفل من العمر ١٧ شهرا .

وفي حالة وضع الموظفة لطفلين ، أو اذا كان عليها أن ترعى وتربي طفلا معوقا عقليا بشكل خطير ، تحدد فترة تربية الطفل ورعايته حتى سن ١٥ شهرا ، أو حتى يبلغ الطفل سن ٢٣ شهرا ، في حالة ما اذا قررت الأم استخدام اجازتها لرعاية الطفل بالعمل على أساس عدم التفرغ (نصف يوم العمل الكامل يوميا) . وفي حالة ولادة أكثر من طفل واحد ، يحق للموظفة الحصول على اجازة أمومة اضافية لمدة ٣ شهور عن كل طفل اضافي ، أو الحصول على خمسة شهور اضافية اذا ما قررت العمل على أساس عدم التفرغ (نصف يوم عمل كامل يوميا) .

واذا كان على الموظفة رعاية وتربية طفل ولد مبكرا ، تمدد الاجازة التي تحق لها في حالة عملها على أساس الدوام الكامل بمقدار المدة التي قلت بها فترة الحمل عن ٣٧ أسبوعا ، أو اذا قررت الأم

استخدام اجازتها لرعاية الطفل بالعمل نصف يوم العمل الكامل يوميا ، فان اجازة الأمومة تمدد مع مراعاة عدد الأسابيع الذي قلت به فترة الحمل عن ٣٧ اسبوعا ، وذلك تمشيا مع التوزيع المزمع لوقت عمل الأم في الشركة أو توزيع وقت العمل الذي يحدده صاحب العمل الذي تعمل لديه .

ويمكن لأب الطفل أيضا أن يمارس الحق في القيام باجازة بغرض رعاية الطفل والعناية به ، اذا ما اتفق الأبوان على ذلك .

وفي حالة وفاة أم الطفل ، أو تخليها عنه ، أو اذا تبين أنها غير قادرة بشكل دائم أو مؤقت على العيش والعمل باستقلال استنادا الى تشخيص أو رأي مؤسسة طبية مختصة ، يحق لأب الطفل أو للموظف الذي يسهر على رعايته الحصول على اجازة الأمومة المستحقة للأم (مطروح منها عدد الأيام التي استخدمتها الأم بالفعل) لفترة لا تقل عن ٢٨ يوما ، وعلى اجازة للعناية بالطفل ورعايته .

وخلال فترة اجازة الأمومة والاجازة بغرض رعاية الطفل وتربيته ، يحق للموظفة الأم أو الموظف الأب (أيهما يعنى بالطفل) الحصول على نسبة ١٠٠ في المائة من الأجر (المادة ١٢ من اتفاق الادارة الذاتية بشأن اجازة الأمومة) .

وبصرف النظر عن الحق في اجازة الأمومة والاجازة بغرض العناية بالطفل ، يحق للأم أو الأب ، اذا كانت الحالة الصحية للطفل تستدعي مزيدا من الرعاية المكثفة ، العمل لمجرد نصف النوبة الكاملة كل يوم حتى يبلغ الطفل من العمر ٣ سنوات . وفي هذه الحالة ، يحسب الدخل الشخصي للأب/الأم وفقا لعدد ساعات العمل الفعلية ، بينما تكفل حقوق الموظف الأخرى وفقا لقانون خاص (المادة ٨٤ من قانون علاقات العمل) .

واذا كان على الأبوين العاملين تربية ورعاية طفل معوق بدنيا أو عقليا بشكل خطير أو متوسط ، يحق لأحد الأبوين العمل لمجرد نصف النوبة الكاملة يوميا طوال فترة سوء حالة الطفل الصحية المذكورة أعلاه . وفي هذه الحالة أيضا ، يحسب الدخل الشخصي للأب أو الأم وفقا للعمل الفعلي المنجز ، بينما تكفل حقوقه/حقوقها الأخرى تمشيا مع قانون خاص (المادة ٨٥ من قانون علاقات العمل) .

(ج) نظرا لارتفاع مستوى العمالة بين النساء ، أي بالنسبة لأبوي الأطفال الصغار ، يوجد في سلوفينيا شبكة جيدة التطور لمؤسسات الرعاية النهارية للأطفال . وتوجد ٧٨٥ مؤسسة تعليمية للعناية بالأطفال في جميع أرجاء سلوفينيا ، تشمل ما مجموعه ٣ ٥٩٣ ادارة ، تمت العناية فيها بعدد ٦٣١ ٧٣ طفلا كانت أعمارهم في عام ١٩٩٠/١٩٩١ تصل الى ٧ سنوات . وكانت نسبة مجموعها ٣٢ في المائة من هؤلاء الأطفال تصل أعمارهم الى ٣ سنوات (كثيرا ما ترعى الجدة أو أقارب آخرون الأطفال في هذا العمر) ، بينما تراوحت أعمار نسبة ٥٨ في المائة منهم ما بين ٣ و ٥ سنوات . وشارك جميع الأطفال في برنامج قبل الالتحاق بالمدرسة تمهيدا للمدرسة الابتدائية قبل بداية الدراسة بعام واحد (من بينهم ٢٩ في المائة اشتركوا في نسخة مصغرة من البرنامج) .

وتتوقف تكلفة رعاية الطفل في مؤسسات رعاية الطفل وتربيته على الدخل الشخصي لكل فرد في الأسرة . ويرمي أسلوب وضع أسعار لرعاية الطفل الى توفير رعاية الطفل وتربيته لأكبر قدر ممكن من الآباء المعنيين .

وبصرف النظر عن المؤسسات التربوية ومؤسسات رعاية الطفل ، هناك أيضا خدمات أخرى متاحة تقدم مساعدات للأسر . وهي خدمات عادية ومؤقتة لحضانة الأطفال ، وخدمات تقديم المساعدة المنزلية وهلم جرا . والمشكلة الرئيسية لتقديم تلك الخدمات هي أن أغلبها يوجد في الأحياء والمدن الكبيرة فقط ، وثمن الخدمات التي تقدمها له وجهة سوقية مما يجعلها دون متناول كثير من الأسر .

(د) تنص المادة ٧٦ من قانون علاقات العمل على أنه "يحق للموظفات في علاقات العمل التمتع بحماية خاصة خلال فترة الحمل ، وبعد الوضع ، وبشأن الأمومة . فنوع العمل الذي يمكن أن يتسبب في ضرر وله أثر سلبي على الصحة والرفاه النفسي والبدني للمرأة بسبب طابعه الخطير المحتمل ، والذي لا ينبغي لها القيام به في تلك الفترة لحماية الأمومة ولا سيما لدى الحمل ، منصوص عليه في لائحة خاصة صادرة عن الهيئة الادارية للدولة لقطاع الرعاية الصحية" .

وللموظفة التي وجب عليها أن "تنتقل" الى وظيفة أخرى خلال فترة الحمل الحق في تقاضي الدخل الشخصي الذي كانت تتقاضاه في وظيفتها السابقة ، إلا اذا كان الدخل الشخصي الذي تحصل عليه من وظيفتها الجديدة أعلى (المادة ٧٧ من قانون علاقات العمل) .

المادة ١٢

١ - يتجاوز عدد النساء عدد الرجال في التركيب السكاني في جمهورية سلوفينيا ، غير أن عدد النساء لا يفوق عدد الرجال الا عند المسنين ، حيث أن معدل الجنسين ثابت عند الولادة ، وهو ١٠٧ من الذكور و ١٠٠ من الاناث . وبسبب ارتفاع معدل الوفيات عند الذكور في كل المجموعات العمرية ، يتعادل هذا المعدل المبدئي الذي يميل في اتجاه السكان من الذكور ثم يتناقص في النصف الثاني من العمر المتوسط ، بحيث تكثر نسبة النساء ، وفي عام ١٩٧١ كان عدد الرجال أكبر من عدد النساء حتى ٣٤ سنة من العمر ، بينما ارتفع الخط الفاصل في ١٩٩١ الى ٥٤ سنة .

ومتوسط العمر المتوقع عند النساء أطول منه عند الرجال . ففي عام ١٩٩١ بلغ ٣٨ر٧٧ سنة للنساء و ٥٤ر٦٩ سنة للرجال . ويحدث أكبر فارق في معدل الوفيات عند الرجال والنساء بين ٢٠ سنة و ٥٠ سنة من العمر .

وتشتد الفوارق في تواتر الوفيات بين الجنسين في ثلاثة من أسباب الموت السبعة الأكثر شيوعا ، ألا وهي الاصابة ، والانتحار وأمراض الجهاز التنفسي . وفي بعض الفئات العمرية تحدث الوفيات الناتجة من الاصابة عند الرجال بمعدل يفوق معدل وفيات النساء بخمس مرات .

وأكثر الأمراض شيوعا التي تصيب الشابات (حتى ٤٠ سنة من العمر) ، والتي لا تفضي عادة الى الموت ، وان كانت تسبب المرض المزمن والعجز المبكر ، هي أمراض المرارة والمفاصل . وأمراض المفاصل هي التي تسبب بشكل خاص كثرة التغيب عن العمل والعجز المبكر ، خاصة في صناعة تجميع المعدات الكهربائية وصناعة النسيج وقطاع البيع بالتجزئة ، حيث تقوم النساء بغالبية الأعمال التي تتطلب مستوى أدنى من المؤهلات والتي تكون رتيبة ومتكررة وتحتاج الى سرعة الحركة . ويكون من شأن تطبيق علم التصميم على أماكن العمل ، واجراء دورات موجهة منتظمة للعلاج الطبيعي الصناعي ، وتدريب العمال على العمل في عدة مواقع عمل مختلفة التقليل الى حد كبير من حدوث المرض والعجز المبكرين ، مما يؤدي الى اطالة حياة المرأة العاملة في المنزل وفي العمل .

وأكثر أسباب الوفيات شيوعا عند النساء دون ٦٤ سنة من العمر هي سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي وأمراض القلب والأوعية الدموية (وخاصة السكتة) . وبعد الأخذ بتطبيق اختبار لطاخة بابا نيكولاو وبانتظام ، انخفض عدد الوفيات بسبب سرطان عنق الرحم بشكل ملحوظ في الستينات ، وهناك تزايد في الاصابة بسرطان الثدي في سلوفينيا ، مثلما يحدث في كثير من البلدان الأخرى المتقدمة النمو .

كفالة الرعاية الصحية

يستمر تقليد توفير الرعاية الاجتماعية الصحية ، وهو متجسد في دستور جمهورية سلوفينيا الجديد ، حيث ينص على أن لكل شخص الحق في الحصول على الرعاية الصحية حسبما يقضي القانون بذلك . وتنظم التشريعات حقوق الحصول على رعاية صحية تمولها الحكومة (المادة ٥١) ويعني ذلك أن كل مواطني جمهورية سلوفينيا وأعضاء أسرهم يتمتعون بالتأمين الصحي (قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي ، المادة ١٥) .

وتنص تشريعات الرعاية الصحية على انفصال على توفير الرعاية الصحية للمرأة (الحمل والولادة ومنع الحمل) . ويضمن التأمين الصحي الاجباري اتاحة الخدمات الطبية المجانية للمرأة فيما يتعلق بمسائل مثل تنظيم الأسرة ، ومنع الحمل (باستثناء الرفالات) ، والحمل والولادة ، وأن يدفع كل شخص مؤمن عليه ما لا يتجاوز ١٥ في المائة من التكلفة الكاملة للأتعاب الطبية المتعلقة بكشف سبب نقص الخصوبة وعلاجه ، وبالتمنية الاصطناعية ، وبالتعقيم ، وبالاجهاض ، (قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي) .

ويتعين في هذا الصدد الاشارة الى أن جمهورية سلوفينيا من بين البلدان القليلة التي يضمن دستورها الحق في الاجهاض . فتنص المادة ٥٥ من الدستور على أن "كل فرد حر في أن يقرر أن ينجب . وتضمن الدولة أن تتاح لكل فرد كل فرص ممارسة هذه الحرية كما توجد الظروف التي تسمح للأبوين أن يقررا بحرية ما اذا كانا يريدان أن ينجبا أم لا ."

ودارت مناقشات حادة وقت اعتماد الدستور الجديد حول ما اذا كان ينبغي للدستور أن يضمن حرية الاختيار في الانجاب أم لا . وبعد مسيرات نسائية للاحتجاج والمطالبة بعدم حرمانهن من هذا الحق في الدستور الجديد ، والذي كان مكفولا في الدستور القديم ، بقيت المادة ٥٥ مع تعديل طفيف في صياغتها . فكان الدستور السابق ينص على حرية الاختيار في الانجاب على أنه من حقوق الانسان ، بينما ينص الدستور الجديد على أنها من الحريات الأساسية .

وتجرى عمليات الاجهاض حتى الاسبوع العاشر من الحمل ، وهي لا تجرى الا بناء على طلب الحامل دون غيرها . وفي اطار شبكة الرعاية الصحية القائمة ، يوجد في كل من وحدات الرعاية الصحية في سلوفينيا ، والتي يبلغ عددها ٦٠ وحدة ، مكتب لاسداء النصح بخصوص منع الحمل ، وكذلك طبيب ممارس مخصص للحوامل . لا توجد بيانات عن عدد النساء اللائي يطلبن نصائح بخصوص منع الحمل كل سنة ، ولكن نظرا الى المعدل المرتفع نسبيا من الأزواج ، الذين لا يتبعون أي طريقة من طرق منع الحمل (مثل أقراص الهرمونات والوسائل الرحمية لمنع الحمل والتعقيم) - وهو نصف المعدل في بلدان أوروبا الغربية - يمكننا أن نستنتج أنه لا تزال هناك حاجة الى زيادة توفير هذه الخدمة الطبية لكل من يحتاجون اليها والى تكييفها بما يتناسب مع رغباتهم واحتياجاتهم .

وتتضح كذلك عدم كفاية استخدام الوسائل الوقائية لتنظيم الأسرة من معدل المواليد وحالات الاجهاض ، حيث تسجل ٦ حالات اجهاض مقابل كل ١٠ حالات ولادة . وحسب البيانات المتاحة عن عام ١٩٩١ ، لم يكن أكثر من نصف النساء اللائي قررن اللجوء الى الاجهاض يستخدمن أي نوع على الاطلاق من وسائل منع الحمل .

عدد المواليد وحالات الاجهاض القانونية اعتبارا من عام ١٩٨٢[٩]

السنة	المجموع		١٩ سنة من العمر وأقل من ذلك	
	المواليد	حالات الاجهاض	المواليد	حالات الاجهاض
١٩٨٢	٢٩ ١٤١	١٩ ٧٤٤	٢ ٥٤٤	١ ٧٤٩
١٩٨٣	٢٨ ١٩٢	١٨ ٥٧٣	٢ ٤٩٤	١ ٦٣٢
١٩٨٤	٢٧ ٢٠٩	١٨ ٥٩١	٢ ٣٧٢	١ ٦٤٥
١٩٨٥	٢٦ ٩٩٢	١٧ ٩٦٨	٢ ٢٢٥	١ ٤٧٨
١٩٨٦	٢٦ ٢٢١	١٧ ٩٨٧	١ ٩٤٦	١ ٤٤٩
١٩٨٧	٢٦ ٨٠٣	١٦ ٩١٩	١ ٨٥٤	١ ٣٣٩
١٩٨٨	٢٦ ٤٤٧	١٦ ٥٣٢	١ ٧٢٧	١ ١٥٧
١٩٨٩	٢٤ ٤٥٣	١٥ ٨٨١	١ ٤٤٤	١ ٠٥٩
١٩٩٠	٢٣ ٤٣٨	١٤ ٧٣٢	١ ٣٢٦	١ ٠٣٨
١٩٩١	٢٢ ٣٨٠	١٤ ٠٢٣	١ ٥٦٧	١ ٤٢٥

ويتناقص عدد حالات الاجهاض منذ عام ١٩٨٣ ، ويحدث أعلى تواتر للاجهاض في الفئة العمرية ٢٠ الى ٢٩ سنة ، غير أن هذا العدد انخفض بعامل يبلغ ٥ر٠ تقريبا على مدى السنوات العشر الماضية . أما عدد حالات الاجهاض عند النساء اللائي تجاوزن ٣٠ سنة من العمر فأقل من ذلك .

الاصابة بمرض الايدز ونقص المناعة البشرية

واجهت سلوفينيا هي الأخرى الاصابة بفيروس الايدز والاصابة بنقص المناعة البشرية .

(٩) المصدر : المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفينيا .

حالات الاصابة بفيروس الايدز والنتائج الايجابية لفحص الاصابة بنقص المناعة البشرية المبلغ عنها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣(١٠)

العمر بالسنة	الايدز			الاصابة بنقص المناعة البشرية		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
صفر-١٤	١	صفر	١	٣	صفر	٣
١٥-٢٩	٩	صفر	٩	٨	٥	١٣
٣٠-٤٤	١١	١	١٢	٢٠	٣	٢٣
٤٥-٥٩	١	١	٢	٥	صفر	٥
٦٠ سنة وأكثر	١	صفر	١	صفر	١	١
المجموع	**٢٣**	**٢**	**٢٥**	**٣٦**	**٩**	**٤٥**

هناك زيادة مطردة في حجم البرنامج الوطني للوقاية من الاصابة بفيروس الايدز ونقص المناعة البشرية ولمكافحة الاصابة بهما ، وذلك منذ عام ١٩٨٥ عندما عينت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي أول لجنة خبراء تعنى بجميع المسائل المتعلقة بالايدز . وكان من بين أنشطة البرنامج الرئيسية حتى الآن ما يلي :

- وحدة الاصابة بالايدز ونقص المناعة البشرية ، بمساعدة من القانون الذي يلزم التبليغ عن جميع حالات الاصابة والنافذ المفعول منذ عام ١٩٨٦ ، وتوسيع نظام رصد ومكافحة الاصابة بنقص المناعة البشرية بواسطة الفحوص الغفلية غير الملزمة في مجموعات اختبارية معينة في عام ١٩٩٣ ؛

- اجراء تشخيص مختبري نقص المناعة البشرية منذ عام ١٩٨٥ ؛

- العلاج منذ عام ١٩٨٦ ، بعد تشخيص الاصابة بالايدز في اثنين من المرضى ؛

- التأكد منذ عام ١٩٨٦ من أن كل امدادات الدم ، ومنتجات الدم ، والأنسجة ، والأعضاء المخصصة للزرع وكل المني المخصص للتمنية الاصطناعية خالية من فيروس الايدز ؛

---

(١٠) المصدر : معهد الرعاية الصحية في جمهورية سلوفينيا .

- اتاحة معلومات عن الاصابة بالايدز ونقص المناعة البشرية لجميع العاملين في قطاع الرعايةالصحية .(وكانت أولى النشرات من النوع موجهة الى جميع مؤسسات الرعاية الصحية في عام ١٩٨٧) ؛

- اتاحة الاستشارات الطبية بخصوص الاصابة بنقص المناعة البشرية في مراكز الرعاية الصحية ؛ واتاحة فحوص كشف الفيروس في عام ١٩٨٥ ، واتاحة فحوص كشف الايدز الغفلية والمجانية منذ عام ١٩٩٠ ؛

- تنظيم حملات وطنية اعلامية وتثقيفية تشترك فيها كل وسائط الاعلام ، بغية توعية جميع السكان بخصوص فيروس الايدز والاصابة بنقص المناعة البشرية ، وكيفية انتقال هذا المرض ، وامكانية الوقاية من انتقاله ، أي الحد من خطر الاصابة به ؛

- اضافة موضوع الايدز الى المناهج الدراسية لجميع المدارس ؛

- عدد من المشاريع التثقيفية ، نظمتها رابطة "ماغنوس" وهي رابطة اللوطيين ، لتوفير معلومات عن الممارسة الجنسية المأمونة واستخدام الرفال ، خاصة في هذه المجموعة الشديدة التعرض للخطر ؛

- انشاء برنامجين يهدفان الى الحد من الضرر الناتج من الاصابة بنقص المناعة البشرية عند مدمني المخدرات الذين يستخدمون الحقن ، وهما برنامج الميثادون في موقعين وبرنامج استبدال الابر والمحقنات في موقع واحد .

وبمقتضى قانون حماية السكان من الأوبئة القطرية النطاق والتشريع الخاص بالموافقة على تعديلات قانون حماية السكان من الأوبئة القطرية النطاق ، يجب على كل مركز للرعاية الصحية في جمهورية سلوفينيا أن يضمن أن يفي بكل الجوانب المتعلقة بالنظافة الصحية وغيرها بالمقتضيات وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة الصحية والتقنية والمتعلقة بالتصحاح والتنظيمية وخلاف ذلك من أجل منع انتشار الأمراض المعدية داخل هذه المراكز الصحية . وبموجب القواعد القانونية التي تحكم التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من انتشار الأمراض المعدية في مراكز الرعاية الصحية ، يجب أن تتضمن تلك التدابير كذلك حماية العاملين . ويجب تعيين لجنة تكون مسؤولة عن تنفيذ هذه التدابير والاشراف عليها في كل مؤسسة للرعاية الصحية .

تسلم كل العاملين في ميدان الرعاية الصحية في جمهورية سلوفينيا المعلومات الأولى بخصوص الايدز والاصابة بنقص المناعة البشرية مصحوبة بتعليمات عن كيفية منع انتشار العدوى بنقص المناعة البشرية في مؤسسات الرعاية الصحية في عام ١٩٨٧ ، وكان الموقف الذي اتخذته اللجنة الوطنية للوقاية من الايدز ومكافحته هو أنه ينبغي تطبيق تدابير وقائية عامة في جميع مؤسسات الرعاية الصحية

وأنه ينبغي معاملة كل مريض كما لو كان مصابا بفيروس أحد الأمراض المعدية الذي ينتقل عن طريق الدم وسوائل الجسم . وفي حالة وقوع حادث أثناء العمل يترتب عليه تعرض عامل الرعاية الصحية عن طريق الحقن لدم من مريض مصاب بنقص المناعة البشرية ، تتاح الاستشارة الطبية للعامل وكذلك وقاية لاحقة للتعرض بالرتروفير .

٢ - نالت صحة الحوامل ورفاهيتهن اهتماما خاصا في جمهورية سلوفينيا منذ عدة سنوات ، وكما سبق أن ذكرنا ، تتاح كل خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالاستشارات الطبية في مسائل تنظيم الأسرة ، ومنع الحمل ، والحمل ، والولادة دون مقابل ، فتكون بذلك في متناول كل النساء (سواء كن يعملن أولا يعملن أو اذا كن من المزارعات ، الى آخره) . ولذلك يطلب ٤ر٩٨ في المائة من مجموع الحوامل استشارات من الأطباء الاستشاريين الاخصائيين في هذه المكاتب ، وتحصل الحامل في المتوسط على ٧ فحوص طبية عامة أثناء فترة الحمل . ويضع كل الحوامل تقريبا (٦ر٩٩ في المائة) مواليدهن في مستشفيات . وبعدما تخرج كل أم من مستشفى الولادة تزورها في بيتها قابلة ترعى المولود الجديد والأم ، وتسدي النصح بخصوص الرعاية الصحية لها ولطفلها .

وحققت هذه الرعاية انخفاض معدل وفيات النساء أثناء الحمل والولادة وكذلك انخفاض معدل وفيات الأطفال الحديثي الولادة . وكان أعظم ما أنجزناه منذ الثمانينات هو تخفيض معدل وفيات الأطفال الحديثي الولادة ، حيث أن ٢ر٨ فقط من كل ٠٠٠ ١ مولود حي ماتوا في عام ١٩٩١ ، وكان ذلك انخفاضا في المعدل مقداره أكثر من الثلث مقارنة بما كان قبل ذلك بعشر سنوات . وحدث انخفاض هائل في معدل الوفيات المتعلقة بالولادة - وهو مؤشر حساس للغاية لنوعية العمل المهني ولمستوى تقدم المجتمع اجتماعيا واقتصاديا . ويرجع ذلك في المقام الأول الى تخفيض معدل وفيات الأطفال الحديثي الولادة الى نصف ما كان قبل ذلك (٧ر٤ من كل ألف) . وحدث كذلك انخفاض بطيء في معدل وفيات الأمهات ، وانخفض كثيرا خلال السنوات الخمس الماضية ، وثبت من آخر استقصاء أن المعدل هو ٦ر٤ وفيات لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي . وانخفض كذلك معدل الوفيات بسب الاجهاض بشكل ملحوظ ، اذ لم تمت امرأة واحدة خلال السنوات العشر الماضية نتيجة لهذا النوع من التدخل الطبي . ويرجع الفضل في ذلك الى امكانية الحصول على الخدمات الطبية المتخصصة لاجراء عملية الاجهاض ، وجاء ذلك نتيجة للتشريع المتحرر ولوجود شبكة وافية من مؤسسات الرعاية الصحية .

المادة ١٣

(أ) تمشيا مع النص الدستوري الذي تحمي الدولة بمقتضاه "الأسرة والأمومة والأبوة والأطفال والشباب وتوفر الظروف المناسبة لتوفير تلك الحماية" . (الفقرة ٣ من المادة ٥٣) ، تقدم الدولة لمواطنيها مزايا أو مساعدات مالية . وينظم الحق في الحصول على الاستحقاقات الأسرية قانون الحماية الاجتماعية للأطفال ، الذي ينص على نوعين من المساعدة :

- المساعدة الاجتماعية للأطفال (أداء استحقاقات الأطفال) ؛

- تقديم مساعدة لتزويد الأم بالأشياء التي تحتاجها للمولود الجديد ("طرد للمولود الجديد") .

"يكون لكل طفل يعيش في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية أو الذي يعمل أحد والديه في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية ، أي الذي يعمل في هذا البلد أو الذي له وضع مستقل في عمل تجاري خاص به ويمتلك وسائل العمل ، وبشرط أن مجموع دخل الأسرة التي يعيش الطفل فيها ، أي التي ينتمي اليها ، لا يبلغ مستوى معينا لكل من أفراد الأسرة ، الحق في الحصول على استحقاقات الطفل ." (المادة ٥٥ من قانون الحماية الاجتماعية للأطفال .)

الأطفال الذين يتلقون مساعدة اجتماعية (تموز/يوليه ١٩٩٢)[11]

المساعدة التي تتلقاها الأسرة بالتولار السلوفيني	عمر الطفل بالسنة			
	صفر - ٦	٧-١٤	١٥ سنة وأكثر	المجموع
٤٠٠-٨٦٠	٣ ٣٩٨	٥ ٣٢٥	٢ ١٧٤	١٠ ٨٩٧
٨٦١- ١ ٣٠٠	٣ ٥٤٦	٥ ٠٨١	٢ ٠٠٠	١٠ ٦٢٧
١ ٣٠١-١ ٧٤٠	٤ ٠٧١	٥ ٧١٦	٢ ٠٧٣	١١ ٨٦٠
١ ٧٤١-٢ ١٨٠	٣ ٨٥٩	٥ ٥٩٨	٢ ٢١١	١١ ٦٦٨
٢ ١٨١-٢ ٦٢٠	٥ ١٨٤	٧ ٣٧٨	٢ ٣٩٠	١٤ ٩٥٢
٢ ٦٢١-٣ ٠٦٠	٨ ٢٦٤	١٣ ٦٦١	٤ ٢٤٥	٢٦ ١٧٠
٣ ٠٦١-٣ ٥٠٠	٩ ٠٨٩	١٢ ٥٨٨	٣ ٧٠٧	٢٥ ٣٨٤
٣ ٥٠١ وأكثر	١٢ ٢٥١	١٧ ١٥٦	٥ ٠٧٤	٣٤ ٤٨١
المجموع	**٤٩ ٦٦٢**	**٧٢ ٥٠٣**	**٢٣ ٨٧٤**	**١٤٦ ٠٣٩**

(١١) المصدر : وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية .

"يحق لكل طفل تقيم أمه بصفة دائمة في جمهورية سلوفينيا الاشتراكية أو الذي يكون لأحد والديه وضع العامل المستقل في عمل تجاري خاص به ويمتلك وسائل العمل الحصول على الطرد المقدم للمواليد الجدد ."

(ب) يحق للمرأة ، مثل الرجل ، أن تحصل على كل أنواع القروض .

(ج) فيما يتعلق بالاشتراك في أنشطة ترفيهية وخلاف ذلك من أوجه الحياة الثقافية ، لا يوجد أي تمييز على الاطلاق كما لا توجد أي قيود قانونية على مشاركة المرأة في مثل هذه الأنشطة .

والقراءة كوسيلة للتسلية يفضلها ٣ر٧١ في المائة من النساء و ٥ر٦١ من الرجال ؛ ويفضل ٦ر٦٠ في المائة من النساء الرياضة والترفية ؛ بينما يفضل ٧ر٥٧ في المائة من النساء و ٩ر٢١ في المائة من الرجال ممارسة الهوايات .

المادة ١٤

١ - تشكل النساء أكثر من نصف مجموع السكان العاملين في ميدان الزراعة (٢٦٤ ٥١ من ٩٩٠ ٩٩) ، (ويتضمن ذلك أيضا كل الأشخاص الذين يحترفون الزراعة والذين يحصلون على دخل في شكل نقد أو منتجات ، وأفراد الأسرة الذين يشتركون في العمل ، والأشخاص الذين تجاوزوا ١٤ سنة من العمر ، وليسوا ملتحقين بالدراسة ، وربات البيوت اللائي يقمن في الغاب بالعمل في المزارع) .

عدد المزارع وأصحاب المزارع حسب الجنس(١٢)

المزارع	عدد المزارع	رب الأنشطة الزراعية التجارية		
		رجال	نساء	شخص من خارج الأسرة
الزراعة كمصدر الدخل الوحيد	١٨ ٥٨٥	٩ ٩٤١	٦ ٨٧٢	١ ٧٧٢
مصادر دخل مختلطة	٥٧ ٧٢١	٣٧ ٩٣٨	١٥ ١٤٥	٤ ٦٣٨
مصدر دخل من خارج المزرعة	٧٩ ٢٩٣	٤٦ ٢٧٠	٢٠ ٣٢٤	١٢ ٦٩٩
مزارعون دون أيدي عاملة	٩٥٠	٥٣٥	٢٥٧	١٥٨
المجموع	**١٥٦ ٥٤٩**	**٩٤ ٦٨٤**	**٤٢ ٥٩٨**	**١٩ ٢٦٧**

(١٢) المصدر : المكتب الاحصائي لجمهورية سلوفينيا .

تعني الزراعة كمصدر الدخل الوحيد أن عمل أفراد الأسرة قاصر على حيازتهم ، وتكون الحيازة هي مصدر الدخل الوحيد للأسرة . ويجب أن يكون أحد أفراد الأسرة مزارعا متفرغا .

وتعني مصادر الدخل المختلطة أن الأسرة زراعية وتحصل على دخلها من أنشطة زراعية وغير زراعية على حد سواء .

ويعني مصدر دخل من خارج المزرعة أن الأسرة زراعية ويقتصر عمل أفراد الأسرة على أنشطة غير زراعية . ولا يكون أي من أفراد الأسرة مزارعا متفرغا .

والمزارعون دون أيدي عاملة هم الأشخاص الذين يعيلون بقية أفراد أسرهم ، أو الذين يعمل أفراد من أسرهم في الخارج .

وعادة ما يكون رب الأنشطة الزراعية التجارية من الرجال . وتوجد أقل الفوارق بين أرباب الأنشطة الزراعية التجارية من الذكور والاناث في الحالات التي تشكل فيها الزراعة مصدر الدخل الوحيد .

ضمن الكثير من المزارعين في الماضي الحصول على دخول مناسبة عن طريق تشغيل أفراد أسرهم ، ولا تزال هذه الممارسة متبعة . وفي معظم الأحوال يبحث الرجال عن عمل في مكان آخر ، ويعني ذلك أن النساء يضطلعن بالجزء الأكبر من العمل في المزارع . وكثيرا ما يكن مسؤولات كذلك عن ربحيتها . ويوم عمل هؤلاء النساء أطول من يوم عمل النساء اللائي يعملن في المزارع حيث تشكل الزراعة التجارية مصدر الدخل الوحيد . ووفقا لبحوث معينة (باربيتش وروبينا وفيسيليتش ، ١٩٨٥ : ٢٣) ، يبلغ طول يوم عمل المرأة في الأسرة المتوسطة التي تشكل فيها الزراعة التجارية مصدر الدخل الوحيد ٣ر١٣ ساعة في الصيف و ٢ر٩ ساعات في الشتاء ، بينما تعمل النساء العاملات في المزارع ذات مصادر الدخل المختلطة ١٤ ساعة في اليوم صيفا و ١ر١٠ ساعات في اليوم شتاء . وأخيرا ، تعمل النساء اللائي يعملن في المزارع التي تشكل الأنشطة غير الزراعية مصدر دخلها ما يبلغ مجموعة ١٦ ساعة في اليوم في الصيف و ٢ر١٥ ساعات في اليوم في أشهر الشتاء .

وتبين الفوارق في طول يوم عمل المزارعات اللائي يعملن في أنواع مختلفة من المزارع بما لا يترك مجالا للشك أن العمل المنتظم خارج المزرعة ليس بحل جيد بالنسبة اليهن . وتتيح الأنشطة الاضافية في اطار المزرعة ، مثل السياحة والصناعات المنزلية أو حتى العمل الصناعي في البيت للجنسين على حد سواء طائفة متنوعة من المزايا الاقتصادية وغيرها ، مقارنة بالعمل المنتظم خارج المزرعة (مثل استخدام المواد الخام والمنتجات الخاصة بالمزرعة ، وتجهيز منتجاتها ، وتحسين توزيع الوقت ، وخلاف ذلك) . ولذلك يتعين تشجيع هذا النوع من الأنشطة في المستقبل .

ونذكر فيما يلي بعض الحقائق التي ثبتت من دراسة بعنوان "الأسر الزراعية" (باربيتش ، ١٩٩١) ، وتلقي مزيدا من الأضواء على وضع المرأة السلوفينية في المزرعة .

في غالبية الأسر الزراعية يقوم الاناث من أفراد الأسرة بالأعمال المنزلية (الطهي وغسل الملابس والخياطة والكي والتنظيف ، الى آخره) . وكقاعدة عامة لا تزال كل الأعمال المتعلقة بالأطفال تعتبر من أعمال النساء ، غير أن الرجل في ٨ر١٥ في المائة من الأسر يساعد في هذه الأعمال ، بينما يهتم الجميع برعاية الأطفال في ثلث (٣٢ في المائة) الأسر الزراعية . والرجال مسؤولون عن غالبية الأعمال والمهام خارج نطاق الأسرة ويتولونها . وتتضمن هذه المهام تسيير العمل في التعاونية الزراعية (٣ر٥٨ في المائة) ، والمسائل المتعلقة بالمحاكم (٥٨ في المائة) ، والاضطلاع بالمسائل المختلفة في المراكز البلدية (٦ر٥٢ في المائة) . ولا يتولى النساء في غالبية الأسر (٣ر٥٣ في المائة) سوى الجوانب الاجتماعية . ويظهر تحول من المسؤولية الفردية الى التعاون فيما بين كل أفراد الأسرة في المجالات التالية التي يلزم أن تتخذ فيها قرارات : يتفق أفراد الأسرة على الاجازة السنوية في غالبية الأسر (٩ر٤٦ في المائة) . والمسائل الأخرى التي يشترك فيها أفراد الأسرة في اتخاذ القرارات هي : شراء الملابس (٦ر٣٩ في المائة) ، وتعليم الأطفال (٣ر٣٧ في المائة) ، والتعليم (٤ر٣٥ في المائة) ، والادخار (٩ر٣٦ في المائة) ، وبناء المنزل أو تعديله (١ر٣٤ في المائة) .

٢ - (أ) يحق للمرأة في الأسرة الزراعية ، مثل كل الأشخاص الآخرين ، أن تشترك في وضع وتنفيذ خطط انمائية في جميع الميادين .

(ب) التأمين الصحي اجباري في جمهورية سلوفينيا ، كما سبق أن ذكرنا . ويعني ذلك أن نظام التأمين الصحي يغطي الناس كافة ، وذلك اما كأشخاص مؤمن عليهم (أي الذين يسددون اشتراكات في التأمين) أو كأفراد أسر المؤمن عليهم .

ويرد تعريف دقيق لمعنى عبارة "مؤمن عليه" في المادة ١٥ من قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي . وينص القانون على أن المزارعين والمزارعات الذين ينتمون الى أسر تشتغل في الزراعة التجارية وغيرهم من الأشخاص الذين تشكل الزراعة مصدر دخلهم الوحيد مؤمن عليهم بموجب هذا القانون اذا كان الدخل من مساحة المزرعة أو أي دخل آخر من المزرعة يبلغ ٥٠ في المائة على الأقل من الحد الأدنى للدخل الشخصي للفرد الواحد من أفراد الأسرة مخصوما منه الضرائب والاشتراكات . ويعني ذلك أنه للحصول على التأمين الطبي الاجباري تحت بند الأنشطة الزراعية ، لا يحتاج الشخص الا لنصف الدخل اللازم عادة للانضمام الى نظام معاش المسنين ومعاش العجز . ويترتب على ذلك منطقيا أن كل الذين يسددون اشتراكات تأمين المعاش ومعاش العجز يستفيدون كذلك من نظام التأمين الصحي .

والمزارعون والمزارعات الذين لا يستوفون هذه الشروط للحصول على التأمين الصحي لأي سبب من الأسباب وليسوا مؤمنين بأي شكل آخر ، يؤمن عليهم بوصفهم من رعايا جمهورية سلوفينيا (المادة ١٥ من قانون التأمين الصحي) .

ويحق للمزارعات ، مثل كل النساء الأخريات ، الحصول على جميع الخدمات التي يقدمها نظامنا للرعاية الصحية ، بما في ذلك المعلومات والمشورة والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

(ج) وجاء قانون معاشات المسنين ومعاشات العجز الذي سن في عام ١٩٨٣ بميزة جديدة ، ألا وهي أنه يجب على كل أفراد الأسر التي لا تعمل الا في مزرعة أن يشتركوا في تأمين المسنين وتأمين العجز الاجباري . وعلى أساس اتفاقية وقعت في عام ١٩٧٣ بين الجمعية التعاونية للمزارعين في سلوفينيا وادارة معاش المسنين ومعاش العجز ، كانت امكانية هذا التأمين متاحة حتى الآن وان لم يكن اجبارية . غير أن المزارعين ، كقاعدة عامة ، لم يستفيدوا من هذه الامكانية ، ولم تكن المرأة مؤمنة بوصفها مزارعة الا اذا كان زوجها يعمل خارج المزرعة وكان حاصلا من ثم على تأمين المسنين وتأمين العجز .

وبمقتضى القانون الجديد لمعاش المسنين ومعاش العجز يجب على المزارعين والمزارعات وأفراد الأسر العاملة في الزراعة التجارية وكذلك كل الأشخاص الآخرين الذين يشكل العمل في الزراعة التجارية مصدر دخلهم الوحيد أو الرئيسي أن يحصلوا على تأمين المسنين وتأمين العجز الاجباريين . ويجب ألا يقل عمر الذين يتقدمون للحصول على هذا النوع من التأمين عن ١٥ سنة ، كما يجب أن تسمح لهم حالتهم الصحية العامة بأن يقوموا بمختلف أشكال العمل الزراعي (وتتحقق ادارة الطب المهني المعنية من ذلك) ، كما يجب أن يعادل دخل مقدم الطلب من مساحة المزرعة الحد الأدنى للأجر المضمون ، مخصوما منه الاشتراكات المتوسطة وضرائب الدخل المحسوبة على أساس الأجر والمسددة منه (المادة ١٣) . واذا كان الشخص الخاضع للضريبة مؤمنا عليه عن طريق عمل آخر . أو لأنه يملك عملا تجاريا صغيرا أو اذا كان له مصدر دخل آخر مستقل ، يجب أن يشترك فرد واحد آخر على الأقل من أفراد الأسرة في التأمين الاجباري . ويجب كذلك أن يكون هذا الشخص قد تجاوز ١٥ سنة من العمر وأن يكون حاصلا على شهادة صحية عامة ولا يجوز أن يكون مؤمنا عليه على أساس أي دخل آخر . ولا يوجد مبرر لعدم حصول الأسرة الزراعية على تأمين معاش المسنين ومعاش العجز على النحو المبين أعلاه ، الا في حالة عدم استيفاء أي فرد من الأسرة الزراعية الشروط المذكورة . غير أن أهم الفوارق بين النظام السابق والنظام الحالي الجديد هو شرط حصول كل فرد مؤمن عليه من أفراد الأسرة الزراعية على حد أدنى من الدخل . واذا تعذر حساب الدخل مباشرة تعتبر شروط التأمين الاجباري مستوفاة عندما تحصل الأسرة الزراعية على الأقل على الحد الأدنى للدخل من مساحة المزرعة . واذا كان الدخل من مساحة المزرعة ضعف الحد الأدنى أو أكثر من ضعفه ، يجب أن يحصل اثنان أو أكثر من اثنين من أفراد الأسرة على التأمين الاجباري ، اذا كانوا يستوفون الشروط اللازمة ، بطبيعة الأمر .

أما المزارعون والمزارعات من رعايا جمهورية سلوفينيا الذين بلغوا أو تجاوزا ١٥ سنة من العمر والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون معاشات المسنين ومعاشات العجز ، فلهم حرية الانضمام الى أي نظام آخر للمعاشات والتأمين (المادة ٢٤) .

وتتيح هذه الأحكام القانونية لجميع أفراد الأسرة الزراعية أن يؤمنوا على أنفسهم ، أي أن ينضموا الى نظام للمعاشات ، بمن فيهم النساء ، بل وتجعل ذلك التأمين اجباريا في بعض الحالات .

ولم تكتسب المزارعات في سلوفينيا الحق في الحصول على اجازة ولادة واجازة للرضاعة ولرعاية الطفل الا في عام ١٩٨٢ ، وذلك فقط اذا كن عضوات في احدى التعاونيات الزراعية الموقعة على اتفاق بخصوص تسديد اشتراكات مقابل دفع أجور المزارعات أثناء اجازة الولادة واجازة الرضاعة ورعاية الطفل .

تنص المادة ٤ من اتفاق الادارة الذاتية بشأن حقوق وواجبات رابطة موحدة للمزارعين بخصوص كسب الحق في الحصول على اجازة ولادة على أن "المزارعات العضوات في تعاونيات لهن الحق في الحصول على استحقاقات لأجازة الولادة تبلغ مائة في المائة من دخلهن الشهري الأساسي لمدة اجازة الولادة " . ويجب ألا يقل استحقاق اجازة الولادة الأساسي عن الحد الأدنى للدخل الشخصي الذي حدده مرسوم المجلس التنفيذي لجمهورية سلوفينيا الاشتراكية (المادة ٥) .

(د) يحصل أطفال الأسر الزراعية ، مثل كل الأطفال الآخرين في جمهورية سلوفينيا ، وكذلك المزارعون والمزارعات ، على فرص متساوية للتعليم . وسبق أن ذكرنا بعض الفوارق بين الأوضاع في الريف والحضر في النقطة (أ) من المادة ١٠ من هذا التقرير . وهنا نكتفي بأن نذكر أن عدد النساء اللائي يدرسن الزراعة على المستوى الجامعي يساوي عدد الرجال . ففي العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣ ، تخرج ٢٣١ طالبا نظاميا من كلية الزراعة ، وكان من بينهم ١١٠ من النساء . واختار ٢٣ طالبا آخر الانتساب الى جانب العمل ، وكان من بينهم ١٠ من النساء .

(هـ ، و) أنشئت عدة منظمات بهدف تشجيع المزارعات على المشاركة قدر الامكان في اتخاذ القرارات بخصوص المسائل التي تمسهن شخصيا وكذلك أسرهن ومزارعهن ، بوصف الزراعة أحد قطاعات الاقتصاد ، الى جانب مجالات العمل والحياة الأخرى في البلد . والغرض من هذه المنظمات هو مساعدة المزارعات على تحقيق هذه الأهداف .

ومن بين الطرق التي اتبعت لتنظيم المزارعات ما أطلق عليه اسم "مبادرات المزارعات (والمعروفة باسم "أكتيف") ،" وهي تفتح أبواب المعرفة أمام العضوات بواسطة أنشطة مختلفة ، مثل المحاضرات ، والدورات ، والنزهات الترفيهية ، والجولات التي يقودها مرشدون خبراء ، وزيارات لمعارض مصنوعات مختلفة . وتوفر هذه المجموعات كذلك مكانا تلتقي فيه النساء وترفع من ثقتهن في أنفسهن والاعتداد بأنفسهن .

أنشئت أولى هذه المبادرات في عام ١٩٧٢ وبلغ عددها ٢٦٦ في عام ١٩٩١ ، أي أنها تغطي كل المناطق الزراعية في جمهورية سلوفينيا . ويبلغ مجموع عضويتها ١٥ ٨١٥ عضوة ، مما يدل بما لا يترك مجالا للشك على أهميتها عند المزارعات وعلى اقبالهن عليها .

وتحصل مبادرات المزارعات على قدر كبير من المساعدة من مستشارين يقدمون النصائح بخصوص مسائل تتعلق بالمزرعة والبيت ، وينفذون في الوقت نفسه برنامج الادارة الوطنية للارشاد الزراعي من خلال هذه المبادرات .

وتتلقى المزارعات كذلك قدرا كبيرا من المساعدة والدعم من دائرة الاستشارات الزراعية والمنزلية ، التي أصبحت منذ عام ١٩٩١ جزءا من الادارة الوطنية للارشاد الزراعي ، في اطار وزارة الزراعة والحراجة والتغذية وينظم خبراء حاصلون على تدريب خاص يؤهلهم للعمل مع المزارعات برامج تدريبية مثل :

- فهم الأنشطة الاقتصادية التي تتولاها المزارعات في المزارع و/أو في اطار أسرهن الزراعية (الزراعة وأنشطة تكميلية) ؛

- اكتساب الدراية والمعرفة في ميدان الاقتصاد المنزلي (ادارة البيت والأسرة ، الأعمال المنزلية المختلفة ، الصحة والنظافة ، تربية الأطفال ، الرعاية الصحية ، تمريض المرضى والمسنين من أفراد الأسرة وما الى ذلك) ؛

- تعليم المزارعات الجوانب النظرية والعملية للشؤون العامة وكيفية المشاركة في عملية اتخاذ القرار ، لا في اطار الأسرة والمزرعة وحسب ، وانما في التعاونيات الزراعية التي ينتمين اليها ، ومجتمعاتهن المحلية ، وعلى الأصعدة العليا للتنظيم الاداري والسياسي والاجتماعي كذلك .

(ز) تتمتع المزارعات ، مثل المزارعين ، بفرص متساوية للحصول على ائتمان زراعي وقروض زراعية ، وعلى اعانات تسهل بيع المنتجات ، وللتوصل الى التكنولوجيا الملائمة ، وبالمساواة في المعاملة في الاصلاح الزراعي .

(ح) عادة ما تكون المرافق المختلفة قليلة في البيئة الريفية مقارنة بمناطق الحضر (بما في ذلك امكانية التوصل الى المدارس ، والعناية بالأطفال ، والرعاية الصحية ، والجوانب الثقافية والترفيهية ، والنقل والاتصالات ، ومرافق توريد الأغذية) ، وحسب البيانات التي جمعت في دراسة بعنوان "نوعية الحياة" من اعداد كلية العلوم الاجتماعية في جامعة ليوبليانا ومعهد العلوم الاجتماعية في عام ١٩٩١ ، يعيش ٣ر٥٧ في المائة من سكان الريف في أوساط عديمة المرافق أو لا يوجد فيها الا القليل منها (في حين أن نسبة عدد الأشخاص الذين يعيشون في مثل هذه الظروف في مناطق الحضر هي ١ر٨ في المائة) .

المادة ١٥

١ - سبق ذكر مادة الدستور التي تكفل للمرأة المساواة أمام القانون تحت المادتين ١ و ٢ من هذا التقرير عن تنفيذ أحكام الاتفاقية .

٢ - يكفل التشريع بأسره مساواة المرأة ، على أساس هذه الأحكام ، الا أن القوانين التي تحكم حقوق الفرد لا تذكر عادة بالتحديد أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل . وينطبق ذلك أيضا في ميدان العدالة المدنية . وفي جمهورية سلوفينيا تتمتع المرأة بنفس الأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجل . ويعترف للمرأة بنفس حقوق الرجل في ابرام العقود وفي المسائل المتعلقة بالميراث وادارة الأموال ، ويمكن للمرأة أن تمثل أمام المحاكم بشروط تتساوى فيها مع الرجل ، وذلك كمدعية أو مدعى عليها ، وكممثلة قانونية أو مفوضة لموكل ، وخلاف ذلك . وباختصار ، يقوم التشريع بأسره على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين ولا يعترف بالتمييز ضد المرأة .

٣ - أما عن احتمال توقيع أي طرف على عقد يكون من شأن أثره القانوني أو قصده هو الحد من أهلية المرأة القانونية ، يكون أي عقد كهذا لاغيا وباطلا بموجب قانون العلاقات الالزامية . وينص هذا القانون بالتحديد على أن كل عقد يتعارض مع المبادىء المستقرة في الدستور يكون لاغيا وباطلا . ولا ينقضي أبدا الحق في اعلان أن مثل هذه العقود لاغية وباطلة ، كما أنه من واجبات المحاكم الرسمية أن تحيط علما بعدم صحة هذا النوع من العقود .

٤ - ينظم تشريع جمهورية سلوفينيا حرية حركة الأفراد وحرية اختيار المسكن ومحل الاقامة الدائمة ، ويقر بتساوي المرأة والرجل في الحقوق .

المادة ١٦

١ - تضمن المادة ٥٣ من دستور سلوفينيا مساواة الزوجين . والقانون الأساسي الذي ينظم الزواج والحقوق والالتزامات القانونية النابعة منه وكذلك العلاقات الأسرية هو قانون الزواج والعلاقات الأسرية .

(أ) يحق للرجل والمرأة أن يتزوجا بعد بلوغ ١٨ سنة من العمر (المادة ١٨ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية) .

(ب) ان الزواج ، بوصفه الأساس الذي تقوم عليه الأسرة ، يهم المجتمع أيضا . ولذلك تضمن الطريقة التي يتم بها الزواج أن كلا من الزوجين قد قرر أن يتزوج بمحض ارادته وبعد التفكير الملي . "للاعتراف بأواصر الزواج يعلن شخصان من الجنس الآخر قرارهما بالزواج أمام السلطة المدنية المناسبة التي يعينها القانون" . (المادة ١٦ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية) .

وفي حالة اتمام الزواج دون حرية اختيار أحد الطرفين يكون الزواج باطلا ولاغيا . وتعرّف المادة ١٧ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية بكل دقة الظروف التي يعتبر فيها بالتحديد أن أحد الطرفين قد أرغم على الزواج أو ضلل بادعاءات كاذبة .

(ج) ينص قانون الزواج والعلاقات الأسرية في الفصل الخاص بحقوق الزوجين وواجباتهما (المواد ٤٤ الى ٥٠) على أنه يجب على الزوجين أن يحترم كل منهما الآخر ، وأن يتبادلا الثقة والمعاونة . وللزوجين حرية الاختيار فيما يتعلق بالانجاب . ولكل من الزوجين حرية اختيار المهنة التي يرغبها ، ويسهم كل من الزوجين في حدود امكانياتهما في اعالة الأسرة . ويجب أن يتخذ الزوجان القرارات المتعلقة بأمور مشتركة بينهما على أساس الاتفاق المتبادل .

واذا استحال استمرار الزواج لأي سبب من الأسباب يجوز لأي من الزوجين أن يرفع دعوى طلاق ، أو يجوز لهما أن يتفقا على ذلك .

وفي حالة الطلاق بالاتفاق بين الطرفين ، يجب أن تتحقق المحكمة سلفا مما اذا اتخذت احتياطات كافية لحماية الأطفال ولتعليمهم واعالتهم . ويجب أيضا أن يتضمن حكم المحكمة بفسخ الزواج قرارا بخصوص حضانة الأطفال وتعليمهم واعالتهم ، كما تدون المحكمة قرارها في هذا الشأن في سجلها . ويحق للطرف الذي لم يعد يقيم مع الأطفال أن يكون على اتصال شخصي بهم ، ما لم تحكم المحكمة بخلاف ذلك لمصلحة الأطفال . ويجب أيضا على الطرف الذي لا يقيم مع الأطفال أن يدفع نفقة تحسب وفقا لحقوق مستحقي النفقة وامكانيات الشخص المعني بحكم المحكمة . ويبلغ متوسط النفقة ، محسوبا على أساس السنوات الثلاث السابقة ، ٥٠٠ ٩ تولر سلوفيني .

وهناك انخفاض مستمر في عدد حالات الطلاق في جمهورية سلوفينيا . فقد سجلت ٢٠٧٥ حالة طلاق في عام ١٩٨٨ ، ولم ينجب أطفال من ٥٥٤ من هذه الزيجات ، بينما سجلت ١ ٨٢٨ حالة طلاق في عام ١٩٩١ ، ولم ينجب أطفال في ٥٢٠ حالة منها .

حضانة الأطفال بعد الطلاق(١٣)

حضانة الأطفال	في ١٩٨٨	في ١٩٩١
ممنوحة للأم	١ ٣٩٤	١ ١٨٢
ممنوحة للأب	٨٧	٨١
ممنوحة للوالدين	٣١	٤٠
ممنوحة لطرف آخر	٦	١
أحكام أخرى صادرة من المحاكم	٣	٤

(١٣) المصدر : وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية .

تمنح الأم الحضانة في معظم الحالات ونادرا ما تمنح للأب . ولا يحدث ذلك الا اذا كانت الأم عاجزة لأسباب اجتماعية أو صحية عن توفير الرعاية الملائمة للأطفال أو عن توفير فرص التعليم الملائمة لهم أو عن تربيتهم على نحو ملائم ، أو اذا كانت غير كفؤة لذلك .

(د) تحدد المادة ٥٤ من دستور سلوفينيا حقوق الأبوين والتزاماتهما تجاه الأطفال ، بصرف النظر عما اذا كان الوالدان متزوجين أم مطلقين أم غير متزوجين . وتنص هذه المادة على "أن يكون للوالدين حق والتزام لاعالة أطفالهما وتعليمهم وتوجيههم . ويجوز ابطال هذا الحق وهذا الالتزام كلية أو جزئيا بمقتضى القانون ، ولكن ليس الا في الحدود اللازمة لحماية مصالح الأطفال . ويتمتع الأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الذين يولدون في كنفها ."

(هـ) تضمن المادة ٥٥ من دستور سلوفينيا وكذلك المادة ٤٥ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية حرية الاختيار في الانجاب . "يمكّن المجتمع الناس ، من خلال نظامه للتعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ، من اعداد أنفسهم على نحو شامل للحياة الأسرية المتوافقة ويساعدهم على تنظيم علاقاتهم المتبادلة وفيما يتعلق بممارسة حقوق الوالدين ." (المادة ١٥ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية) .

تتاح للشباب معلومات بخصوص حرية الاختيار في الانجاب وتنظيم الأسرة عن طريق نظام التعليم النظامي ومن خلال أساليب أخرى لتوفير المعلومات وللتثقيف ، تنفذ في اطار خدمات المشورة والنصح التي تقدم ضمن الرعاية الصحية العامة وخدمات الضمان الاجتماعي .

والارشاد قبل الزواج من بين أشكال توفير المعلومات أو التثقيف ، وهو متاح لكل رجل وامرأة يفكران في الزواج أو قررا أن يعيشا سويا .

(و) يتمتع كل طفل ، وفقا لأحكام قانون الزواج والعلاقات الزوجية ، بالحق في الظروف اللازمة له للنمو وللتنمية الشخصية المتوافقة ولاكتساب المهارات والمعارف اللازمة له ليعيش حياة مستقلة وللعمل . ومن حق الوالدين ، وواجب عليهما ، أن يوفرا تلك الظروف ، بمساعدة من الدولة ، ويتعين عليها أن تحمي الشباب عندما يكون نموهم الصحي والسليم معرضا لخطر وعندما يكون ذلك من مصلحة الطفل .

ويورد قانون الزواج والعلاقات الأسرية (في المواد ١٣٤ الى ٢٢٣) ثلاثة أشكال من الحماية للأطفال تكفلها الدولة :

- عن طريق التبني ، وذلك كشكل خاص من الحماية التي توفر للأطفال دون سن الرشد . وتكون العلاقات بين الوالدين المتبنيين والطفل المتبني مساوية للعلاقات التي تربط بين الوالدين الطبيعيين وأطفالهما .

- ولا يجوز الا للراشدين الذين يكبرون الطفل المراد تبنيه بما لا يقل عن ١٨ سنة أن يكونوا مؤهلين للتبني ، وفي حالات استثنائية يجوز لأشخاص لا يكبرون الطفل المراد تبنيه بـ ١٨ سنة أن يتبنوه اذا كان ذلك من مصلحة الطفل . وفي حالة تبني القاصر الذي تجاوز ١٠ سنوات من العمر ، لا يمكن أن يتم التبني دون موافقته .

وعندما يرغب شخصان متزوجان في أن يتبنيا طفلا ، لا يجوز لهما الا أن يتبنياه معا ، الا اذا تبنى أحد الزوجين طفل الآخر .

وتم تبني ١٤٥ طفلا في المتوسط في السنة في جمهورية سلوفينيا على امتداد السنوات الخمس الأخيرة .

- الرعاية في أسرة بديلة ، وهي شكل خاص من الحماية الاجتماعية التي توفر للأطفال المحتاجين الى الرعاية والتعليم ، ويوفر ذلك للطفل والداه البديلان .

- يودع الأطفال تحت ولاية الوالدين البديلين بناء على طلب من مركز العمل الاجتماعي أو من والدي الطفل الطبيعيين . وفي الحالات التي يودع فيها أطفال في رعاية أحد مراكز الرعاية التابعة لخدمات الرفاهة الاجتماعية ، يجب أن يوافق على ذلك الوالدان اللذان يعيش الطفل معهما في ذلك الوقت ، الا اذا نقل الطفل من حضانة والديه بأمر من محكمة .

لا بد أن يكون الوالد البديل شخصا راشدا وأن يكون أكبر سنا بما لا يقل عن ١٨ سنة من الطفل المزمع رعايته ، وألا يكون قد تجاوز ٦٠ سنة من العمر وقت توقيع اتفاق الرعاية البديلة . وفي حالات استثنائية ولأسباب تقتصر على مصلحة الطفل ، يجوز أن يكبر الوالد البديل للطفل المزمع رعايته بأقل من ١٨ سنة أو أن يكون قد تجاوز ٦٠ سنة من العمر . وفي عام ١٩٩٢ أودع ما بلغ مجموعه ٨٦٢ ١ من الأطفال في هذا النوع من الرعاية المؤسسية .

- الولاية ، وهي شكل خاص من الحماية الاجتماعية للقصر الذين يفتقرون الى الرعاية الأبوية . والهدف من الولاية هو تمكين الطفل من تحقيق تنمية شاملة لشخصيته ومن اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة له كي يكون مستقلا في حياته وفي عمله بحيث يصبح عضوا نشطا في المجتمع ، وذلك من خلال العناية به ورعايته وتربيته وتعليمه . والولاية لها هدف آخر ، ألا وهي حماية حقوق المولّى عليه في الملكية وخلاف ذلك من حقوق ومصالح مادية .

وكي يكون الشخص مؤهلا لأن يكون وليا ، لا بد أن يكون متمتعا بالصفات والقدرات الشخصية اللازمة للتمكن من الاضطلاع بمسؤولية الولاية ، كما يجب أن يقبل تحمل مسؤولية الولاية . وعادة ما

يعين أحد أقارب الطفل وليا عليه كلما أمكن وما لم يتعارض ذلك مع مصالح المولّى عليه . وعندما يعيّن مركز العمل الاجتماعي وليا يأخذ في اعتباره أيضا رغبات الطفل ، اذا كان قادرا على الاعراب عنها ، وكذلك رغبات أقرب أقاربه ، طالما كان ذلك لمصلحة الطفل .

وأودع ٨٥٥ طفلا في المتوسط تحت ولاية قانونية في جمهورية سلوفينيا في السنوات القليلة الماضية .

(ز) يتمتع الزوج والزوجة بحقوق شخصية متساوية ، من بينها الحق في اختيار لقب الأسرة والمهنة والعمل ، على نحو يضمنه القانون .

وكما سبق أن ذكرنا في الفقرة (ج) من هذه المادة ، يتمتع كل من الزوجين بحرية اختيار العمل والمهنة .

وتتمتع كذلك المرأة المقبلة على الزواج بحق اختيار لقبها .

(ح) فيما يتعلق بالملكية ، أي فيما يختص باقتناء الأملاك وادارتها والتمتع بها وحرية التصرف فيها ، يتمتع الزوجان بحقوق متساوية .

ويورد قانون الزواج والعلاقات الأسرية تعريفا تفصيليا لامتلاك الأموال ، وذلك في المواد ٥١ الى ٦٢ . وبموجب هذا القانون ، يظل كل ما يملكه أحد الزوجين قبل الزواج ملكا له بعد الزواج ، وله حرية التصرف فيه كما يشاء . أما كل الأملاك التي يجمعها الزوجان أثناء فترة زواجهما فتكون ملكا مشتركا بينهما . ويدير الزوجان ملكهما المشترك معا وبالاتفاق بينهما . ويلزم كل من الزوجين بأن يسوي أي التزامات كانت عليه قبل الزواج أو يتحملها أثناء الزواج في ملكه الخاص أو في نصيبه من الملك المشترك . أما في حالة الالتزامات التي يكون كل من الزوجين مسؤولا عنها ، أو الالتزامات الناشئة من ملكهما الخاص ، أو الالتزامات التي يتحملها أحد الزوجين من أجل الانفاق على احتياجات الأسرة الجارية ، فيجب على الطرفين أن يغطيا هذه الديون من ملكهما المشترك ، كل في حدود ملكه المنفصل ، وبالمثل ، يحق لأحد الزوجين أن يطالب الآخر بتعويضه عن أي مبلغ من المال يتجاوز نصيبه في دين مشترك قام هو بتغطيته .

وفي حالة ابطال الزواج أو فسخه ، يقسم الملك المشترك بين الزوجين . وكقاعدة عامة ، يعتبر أن كلا من الزوجين له الحق في نصيب متساو من ملكهما المشترك ، ولكن لهما الحق في اثبات ما اذا كانا قد ساهما بأنصبة متباينة في شراء ملكهما المشترك ، اذا رأيا أن التقسيم بالتساوي ليس عادلا . وفي حالة التنازع على النسبة المئوية من الملك المشترك التي تحق لكل من الطرفين ، لا تأخذ المحكمة في الاعتبار دخل كل منهما وحسب ، وانما تأخذ في اعتبارها ظروفا أخرى كذلك ، مثل المساعدة التي قدمها أحد الزوجين الى الآخر ، والمجهود الذي بذل في العناية بالأطفال وتربيتهم ، والأعمال المنزلية ،

وادارة الملك المشترك ، وكل أشكال العمل الأخرى والتعاون في ادارة ملك الزوجين المشترك وصونه وزيادته .

٢ - وتنص المادة ١٨ من قانون الزواج والعلاقات الأسرية على أنه "لا يجوز للأشخاص دون ١٨ سنة من العمر أن يتزوجا." وفي حالات استثنائية فقط ، اذا كانت هناك أسباب وجيهة لاتمام الزواج ، يجوز لمركز العمل الاجتماعي أن يسمح بزواج شخص يقل عمره عن ١٨ سنة . وفي هذه الحالات ، يجب اجراء مقابلة شخصية مع الشخص الذي لم يبلغ السن القانونية والذي يرغب في الزواج والشخص الذي يريد التزوج منه ، وكذلك مع والديهما أو أولوياء أمرهما اذا كان الاثنان قاصرين .

ويجب أن يسجل كل زواج رسميا ، بمقتضى القانون .